البُعدُ المَقَاصِدِي
فِي رِعَايةِ الأَمنِ المائيّ فِي
السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مَبادئُ الرِّعايةِ
ومُرتكزاتُ الحِمَايةِ

م. د. محيّ الدين عدنان شهاب القيسي

ديوان الوقف السني- أوقاف بغداد

الملخص

تسعى هذه الدراسة إلى إضافة رؤية معرفية جديدة يتمثل إطارها النظري حول استكناه الأسس المقاصدية والحِكَم التشريعية المتعلقة برعاية الأمن المائي للأمة، لما لهذه القضية من مساس بحياة الأفراد والمجتمع، متخذين من منهجية التتبع والاستقراء لموارد النصوص القرآنية والأحاديث النبوية طريق لِتَبَيُّن تلكم المقاصد، بتفكيك النصوص الشرعية وتحليلها وتهيئتها لقراءة نقدية فاحصة، تعنى بالكشف عن مقاصد التشريع في مرويات السنة النبوية، مما فيه رعاية بالتنظيم الأمثل للموارد المائية وحمايتها، سعياً لتأسيس رؤية متكاملة في بناء المرتكزات المقاصدية للأمن المائي، وانعكاساتها على واقع مجتمعاتنا المعاصرة، والتعرف على قيمها التي أعملتها في رعاية مقاصدها الشرعية، ومرتكزات حمايتها بمستوياتها المختلفة، تحقيقاً لمصالح الفرد والمجتمع، وصوناً للأمن المائي للدولة كجزء حيوي ومهم من أمنها العام وحفظ سيادتها بين دول العالم.

الكلمات المفتاحية: الامن المائي، السنة النبوية.

Abstract

This study seeks to add a good knowledge vision whose theoretical framework is represented by the intentional foundations and legislative judgments related to the care of the nation's water security, Because this issue affects the lives of individuals and society, using the methodology of tracking and extrapolating the resources of the Qur'anic texts and hadiths as a way to clarify those objectives, By deconstructing the legal texts, analyzing them and preparing them for a close critical reading, which is concerned with revealing the purposes of legislation in the narratives of the Prophet's Sunnah, which takes care of the optimal organization and protection of water resources. Seeking to establish an integrated vision in building the intentional pillars of water security, and their reflections on the reality of our contemporary societies, and to identify the practical mechanisms that I worked to take care of their legitimate objectives and protect them at their various levels, In order to achieve the interests of the individual and society, and safeguard the water security of the state as a vital and important part of its general security and the preservation of its sovereignty among the countries of the world.

Keywords: water security, the Sunnah of the Prophet.

المقدمة

الحمد للهِ على عظيم نعمه بجميع مَحامده، وأُثني عليه بذكره في بادئ الأمر وختمه، وأشكره على وافر عطائه ورافِده، وأعترف بلُطْفه في مَنابع التوفيق ومَوارده، وأَشهد أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عبده ورسوله، شهادَةَ مُتَدرعٌ بدروعِ الإخلاص وفرائِده، متذرعٌ بمقاربة مقاصد التنزيل ومَعَاقِده، وأصلي وأسلم بأمر ربي على رَحْمَتِهِ الْمُهْدَاة، وَنِعْمَتِهِ الْمُسْدَاة؛ شارع نَهْج الهُدى لقاصِده، وهادي سبيل الحق وماهِده، نبينا محمد (ﷺ)، وعلى آلِهِ وصحبهِ حُماة الدين ومَعاهِده.

وبعدُ: فان من أبرز مقومات الإسلام امتلاكه القدرة على التدخل لتوجيه حياة الإنسان بصورة مُطَّردة وفاعلة، بل والإنسانية جمعاء إلى كل ما فيه إقامة للحياة الطيبة وتمام العيش الكريم، وسعادة الإنسان في دينه ودنياه على حد سواء، فكما يؤسس عقائده ويثري عقله، فهو يَحُثه على الإحسان في كل تصرفاته وسلوكياته في الحياة، ويُلزِمَه برعاية مصالحه المادية والمعنوية، فهو يتدخل ليقوي صلته بأخيه الإنسان ويشيد بينهما صروح التعاون على الخير.

وَمِن لَوازم صلة الإسلام بحياة الناس على تنوعها واختلافها أن تكون له ثوابت واضحة يسير الناس عليها، وقوانين يحتكمون إليها حال التطبيق، ومقاصد يسعون لتحصيلها، يكون فيها تحصيل لمصالحهم، ودفع لمفاسد قد تلحق بهم، ومن تلك الصِلات التي تنتظمها مقاصد التشريع تلك المتعلقة برعايةِ أمنهم المائي الذي يُعد شريان حياته، وسِرُ بقاءه في هذا العالم، لاسيما وأن وجود الماء في حياة المسلم مرتبط تضمينا بالمقاصد الكبرى، لحفظ النفس والدين وسائر الكليات، ويستند أمر رعاية حفظه واستدامة بقاءه للبعد الفطري في الإنسان، وهو أسبق وجوداً من البعدين

الشرعي والأمني، واستمداد وجوب رعايته وحمايته، يتم باستقراء موارد النصوص الشرعية، وتتبع عللها وغاياتها لكشف مقاصدها في تحقيق هذه الغاية التي لا يمكن انفكاك الحياة عنها كما أخبر به سبحانه:﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء:٣٠]، ولكونها شرطٌ لعبادته، ووسيلة لقيام العمران ودوامه.

ولما كانت الشريعة الإسلامية منظومة شاملة، تغياها الشارع الحكيم لانتظام أمر الإنسانية أصالة، ولديمومة أمر سائر المخلوقات تبعاً، وخصيصة انتظام أحكامها هذه، ووضوح غاياتها وشموليتها، مما يُمَكِنُها من الاستمرار ويَبِينُ عن صلوحها لكل زمان ومكان، ويَصدق فيها أنها مَقصِد كل طالب للحق، وغياث كل نازلة بالعباد، وجواب أيما حادثة تقع في البلاد، ذلك أن مؤشر بوصلتها يشير على الدوام لغاية كلية مُطَّردة متمثلةٌ بجلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم برشدٍ وسَداد، يؤهلها لمعالجة القضايا المستجدة في حياة الأفراد والمجتمعات، كقضية الأمن المائي التي باتت تشغل حيزاً واسعاً من قضايا أمتنا، فهي تعمل على حفظ بيئة الإنسان ومنها أمن موارده المائية، مما فيه صلاح حياته ومعاشه وقيامه بواجبات عبوديته لله تعالى، وهو أمرٌ يستدعي شحذ همم أهل البحث والاختصاص، لاستجلاء حِكَم تشريعاتها، وبيان غاياتها ولاسيما في موارد السنة النبوية المشرفة، يحدوهم النظر لمقاصد الشريعة الغراء للوقوف على نصوصها واستنطاق مراميها، لتسفر عن كنوز مقاصدها، وحقائق أرواح أعمالها التكليفية، تلبية للحاجة الماسة ، والضرورة الملحة، لفهم التكاليف الشرعية وتصور حقائقها ومن ثَم تطبيقها، متزامنا مع قراءة متأنية للواقع ومعرفة بمستلزمات حركته وطبيعة مشكلاته، للخروج برؤى شرعية تسهم في علاج ما اعتَوَرَ الحياة من مشكلات ومنغصات، بمعيارين حاكمين هما الرحمة بالعباد والتيسير عليهم لإقامة واجب الإصلاح في المجتمع.

ومما لا يخفى على كل ذي نظر أن أزمة المياه هي من التحديات الكبرى التي تواجه المجتمعات في هذا العصر، لكونها تتعلق بسر وجودِ الحياةِ وَسَبَبُ دَوَامها، قال تعالى:﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾ لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ [الواقعة: ٦٨ – ٧٠]، وهي من المصالح المقترنة بأحكام الشريعة، وحفظها ينمي التطور العمراني في البلاد، ويقوي استقرار أمنها العام، لكل ما سبق فان ضرورة استنفار كل الطاقات الممكنة، من أجل إيجاد الحلول الناجعة التي تعمل على حفظها وديمومتها، ورسم التوجهات الاستراتيجية لمواجهة خطر استنزافها الداهم الذي يهدد حياة الناس ومستقبلهم، هو أمرٌ في غاية الأهمية، وفي هذا السياق يأتي هذا البحث للإسهام في معالجة إشكالية «أزمة أمن الموارد المائية» وكيفية التعامل معها من خلال تفعيل النظر المقاصدي في رعاية أمنه في المجتمعات المعاصرة والعمل على حمايتها وتنميتها، مسترشدين بما ورد في مصدري التشريع الكتاب والسنة، فهما مَعينٌ ثَرٌ للحِكَم والمقاصد، والاحتكام إليهما سبيلٌ لحفظ النعم وشكر المنعم بها، قال تعالى:﴿وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢] ولاريب أن الغفلة عن السنن الإلهية والجهل بمقاصد الشرع في رعاية ما استودعه الله من نعم على هذه البسيطة، ومقتضيات تنميتها يودي بالأمم إلى أدواء البطر وموارد الهلاك، وتضييع واجبات حفظها ودوامها، وهذه المطلوبات وتلك المحاذير، هي من دواعي البحث والنظر في مرامي أحكام شريعتنا الغراء ليفقه المسلم واجب وقته، ويعرف مقتضيات عصره، فيعد العُدة للعمل، لِتَنْتَظِم أحواله وتنضبط أعماله، فيكون أهلاً لحفظ ما استخلف فيه، وحامياً لموارد وطنه ودافع ضرر للعابثين بمقدرات بلده وأمته.

أولاً: مشكلة البحث: يمكن صياغة إشكالية البحث من خلال الأسئلة الآتية:

١- هل كفلت النصوص التشريعية التأسيس لمنظومة مقاصد الأمن المائي في المجتمع؟

٢- هل حفلت السنة النبوية على توجيهات لرعاية الموارد المائية، ومرتكزات عملية لحمايتها وتنميتها؟

٣- ما الثوابت القيمية التي ورد في السُنة النبوية، مما يؤسس لمرتكزات الأمن المائي في مجتمعاتنا المعاصرة-نماذج تطبيقية؟

ثانياً: أهداف البحث: حيث رُسمتْ أهدافُ البحث لتكون إضاءات لمساره، ومُوَجِهات لمقاصِده، فجاءت في جملة من النقاط المحورية الدالة على المراد وبيانها كالآتي:

١- التأصيل الشرعي لمقاصد حفظ الأمن المائي مما ثبت في الوحيين، ليكون نواة لرؤية متكاملة لحماية أمن الوطن والمواطن، ورعاية مُقَدَراته، انطلاقاً من رواسخ ديننا الحَنيف.

٢- التدليل على أسبقيت السنة النبوية في رعاية الموارد المائية، وأن مسار بنائه وفق المقاصد الشرعية، بمنهج متكامل متوازن يجمع بين القيم الأخلاقية والمصالح العمرانية على حدٍ سواء، ليثمرا حياة المجتمع في إطار تعبدي مغيا بتوحيد الله، وسلوك أخلاقي قويم يحيا به المسلم.

٣- الدفع نحو استجلاء أنواع المقاصد الشرعية في رعية الموارد المائية وحمايتها، للاستفادة من مكتنزاتها المعرفية في خلق رؤية استراتيجية متكاملة، تسهم في معالجة أزمات الأمن المائي في بلادنا، وتحديات إدارتها المعاصرة من منظور مقاصدي شرعي.

٤- بيان أوجه الارتباط الوثيق بين مصالح الأمة الحيوية وبين الفهم المقاصدي، لما للأخير من دور مهم في تفسير نصوص الشرعية وطرق توظيفها، والإبانة عن وظيفة المصلحة التي انطوى عليها الحُكم الشرعي الوارد فيها، لإعمالها في حيز التطبيق والواقع لخدمة مصالح المجتمع وحماية موارده المائية الحيوية.

ثالثاً: أهمية البحث: تستبين أهمية البحث من عدة جوانب: أولها: أنه يتناول مسألة حيوية في حياة الأفراد والشعوب، وضرورة من ضروريات الحياة الإنسانية، والتي إذا ما أهملت رعايتها، أولم يحسن إدارتها فإنها من المؤكد سوف تؤدي لمخاطر ومصاعب تؤثر على مسارات حياة الناس وتدفع بهم إلى ضِيق المعيش وعَنته، وهو أمر تدفعه الشريعة عن كل أحكامها. وثانيها: إن واقع الأزمات في عالمنا المعاصر وما تُحدِثُهُ من اختلال في مَعايير القيم الأخلاقية عند الأمم، مما يفرض علينا النظر والتأمل بالتدابير النبوية في مثل هكذا وقائع، وكيفية تعامله (ﷺ) مع أزمات شحت المياه، أو ما يسمى (بالأمن المائي) بمنتهى الرُقي والإنسانية، ومعاني الرحمة مع كل الخلق، لهو داعٍ في غاية الأهمية، فحلول الأزمات لا تؤتي نتائجها المتكاملة ولا تحصد ثمارها الجنية إلا إذًا أعلَتْ المجتمعات قيم الرحمة والإنسانية في تطبيقها، والتي تمثلها رسولنا الكريم محمد (ﷺ) في هديه الحكيم.

وثالثها: العمل على التمكين لعلم المقاصد الشرعية وتفعيل آلياته لمعالجة مشكلات الواقع، وقضاياه المعاصرة، فالنظر المقاصدي غايته السعي لتحقيق المقاصد الشرعية، وأدواته فهم النصوص وفق أسس معرفية وضوابط عقلية محكمة لتنزيلها على واقع الناس لحل مشكلاتهم في كل مجالات الحياة، وفهم الواقع في جوهره هو فهم لمصالح المجتمع، مما يستلزم وجود معايير ومرتكزات تحكم العلاقة بين المقاصد الشرعية ومصالح المجتمع المعاصرة، لتمنع طغيان النظرة المصلحية المادية، على تصرفات الأفراد في المجتمع.

رابعاً: منهجية البحث: وقد اقتضت منهجية البحث تحقيقاً لأهدافه وبياناً لأهميته باعتماد المنهج الاستقرائي أصالة، وذلك بتصفح مواطن النصوص النبوية في نطاق موضوع البحث، وإعمال المنهجين التحليلي والاستنباطي معاً، لتبيين وجه الارتباط بين

التكاليف الشرعية المتعلقة برعاية الأمن المائي وتوجهاتها، وبين منظومة المقاصد الكلية التي سعى الإسلام لترسيخها تحقيقا لحماية الأمن المائي للفرد والمجتمع.

خامساً: الدراسات السابقة: لقد عنَّ لي خلال سَبْرِ مجموعة من الدراسات السابقة التي لها وجه تعلق بموضوعنا، أنها جاء كمعالجات جزئية أو حلول آنية لازمات المياه من دون اهتمام بمقاصد التشريع وحِكمِه، ومن دون تأصيل لمنهجية السنة النبوية في رعايته مرتكزاتها في حمايته، مما حَفَزني إلى الكتابة في تأصيل تلك المقاصد في الوحيين، ومن تلك الدراسات: (منهج السنة النبوية في إدارة الأزمات-دراسة تطبيقية)، للدكتور صلاح خليل محمد قشطة، وبحث (الماء في القران الكريم-دراسة موضوعية) لفتحي عبد العزيز العبادسة، وهو عَنىَ بالتفسير الموضوعي للآيات التي ورد فيها ذكر الماء، وتناول أهمية الماء والمحافظة عليه، ومصادره، والإعجاز العلمي في آيات الماء، وعن المثل القرآني المتعلق بالماء، وختم بفصلٍ عن حقيقة الصراع في المنطقة والذي من أسبابه المياه. وبحث (منهج الإسلام في حماية البيئة والمحافظة عليها ـــــ الماء نموذجاً)، د. أحمد علي سليمان، بحث مقدم لمؤتمر الإسلام والسلام، جامعة الدمام كلية الآداب، السعودية. وبحث د. عبد الحميد المجالي (مبادئ ترشيد استهلاك المياه في الفقه الإسلامي)، محورها الأهم آليات ترشيد المياه. ورسالة الماجستير (الأمن المائي: الاستراتيجية المائية في الجزائر) للباحث عبد الرحمن ديدوح، تناول الموضوع من ناحية سياسية والاستراتيجية المائية في الجزائر لمواجهة نقص المياه. ودراسة الباحث إبراهيم البيومي غانم (مقصد حفظ النفس في الفقه المياه: «تمرين في الأمثال الشارحة وتجديدها في الدرس المقاصدي)،

وبحث (مقصد حفظ الماء في الشريعة الإسلامية) للباحث محمد أحمد القياتي، غير أن الإضافة الأهم في دراستي تتعلق بالكشف عن المقاصد الشرعية التي يحققها

مبدأ رعاية الأمن المائي في الشريعة الإسلامية، في ضوء المقاصد الكلية لها، بالإضافة في أنه يسعى لمعالجة مشكلة غياب التصور الشمولي لحماية الموارد المائي وتنميتها، واستجلاء منظومة القيم الأخلاقية المرتبطة بها، ومقاصدها التي سعى الإسلام لتحقيقها من خلال تشريعاته المنضبطة، في عصر نشهد فيه تصارع وتنافس الدول على حيازة الموارد الطبيعية باي شكل وباي ثمن لضمان أمنها الوطني، ومشكلات المياه تتصدر أولويات تلك الدول، وتأثر سلباً أو إيجاباً في علاقاتها مع غيرها من الدول الأخرى التي تتشارك معها تلك المصادر المائية، لذا فقد تشكلت خطة البحث كما يأتي:

سادساً: خطة البحث: لقد سارت خطة البحث في ضوء أهدافه ومحدداته، موزعة على مقدمة وتحتوي على أهمية البحث وإشكاليته وأهدافه والدراسات السابقة له ونقدها، وبيان لجوانب الجدة والإضافة فيه، وتوزعت خطته التي رسمتها له، على ثلاثة مباحث وخاتمة تشتمل على النتائج وتوصيات، وهي كالآتي:

المبحث الأول: خصصته لمقدمات البحث ومفاهيمه ومصطلحاته.

والمبحث الثاني: عني بالمقاصد الشرعية في رعاية الأمن المائي في السنة النبوية-مَبادئُ الرعاية ومُرتكزاتُ الحِمَاية،

وأما المبحث الثالث: فأوردتُ فيه نماذج تطبيقية لِمَبادئ الرعاية ومُرتكزات الحِمَاية، وجاءت الخاتمة لتشتمل على نتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول

مقدمات البحث ومفاهيمه ومصطلحاته

المطلب الأول: تأصيل مفاهيم البحث ومصطلحاته: من خلال بيان المعاني اللغوية واصطلاحية:

أولاً: مفهوم البُعدُ المَقَاصِدِي: وهو مصطلح يحتاج لبيان شقيه، معنى البعد، ومعنى المقاصدي، وصولا لمعناه التركيبي الإضافي عند الاستعمال.

١-مفهوم البُعد: « البعد في أصله اللغوي: ضد القرب».[١] وبَعْد ظَرفٌ مُبهَمٌ، لَا يُفهَم مَعْنَاهُ إلا بالإضافَة لغيره، وَهُوَ زَمانٌ متراخٍ عَن الزَّمَان السابق، وتأْتي بمعنَى مَعَ كَقَوْله تَعَالَى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذلِكَ﴾ [الْبَقَرَة: ١٧٨] أَي مَعَ ذلك. ولها معاني: المَوْتُ والهَلاك، واللَّعْن، والسداد في الرأي: «وإنّه لذُو بُعْدٍ، وبُعْدَةٍ، يُقَال ذلك للرّجُل إذا كَانَ نافذَ الرَّأْي ذَا غَوْرٍ وَذَا بُعْدِ رَأْيٍ». وبمعنى المَنْفَعَة أو طائل، «يُقَال: مَا عنْدك بُعَدٌ، أَي مَا عنْدك طائلٌ، أَي مَا عِنْده من المطالب أَبعدُ مِمَّا عِنْد غَيره، وَيجوز أَن تُحمَل على النَّفْي، أَي شيْءٌ لَهُ قيمةٌ أَو مَحلّ».[٢] «الْقُرْبُ والبعد يتقابلان، ويستعمل ذلك في المكان، وفي الزمان، وفي النّسبة، وفي الحظوة، والرّعاية، والقدرة».[٣] والبعد الذي يكاد يبلغ الغاية[٤] ومعاني الغاية والمطلب، ونهاية الأمر والرعاية لها صلة بالمعنى المستعمل في البحث،

---

(١) الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، «الصحاح تاج اللغة»، ط٤، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م، (٢/ ٤٤٨).

(٢) الزَّبيدي، محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، «تاج العروس من جواهر القاموس»، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية ، (٧/ ٤٣٣-٤٣٦)

(٣) الراغب، الحسين بن محمد الأصفهاني، «المفردات في غريب القرآن»، ت: صفوان عدنان الداودي، ط١، دار القلم، ، دمشق ، ١٤١٢هـ.، ص ٦٦٣.

(٤) العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله ، «الفروق اللغوية»، ت: محمد إبراهيم سليم، دار

لاسيما البعد المعنوي، المتجاوز للظاهر المجرد إلى جوهر المعنى وغايته. فالمقصود (بالبعد): هو تحقيق النظر والبحث المعمق عن الحِكم والغايات، المرتبطة بمقاصد الشرع، في إطار أصوله وقواعده، لإدراك المصالح المقصودة، وتحصيل المنافع الجامعة المطلوبة.

٢-البُعدُ المَقَاصِدِي اصطلاحا: هو ذو صلة بمعانيه اللغوية، لاسيما معاني الغاية والمطلب، ونهاية الأمر والرعاية، والسداد في الرأي، المَنْفَعَة أو طائل. واصطلاحاً: هو بذل الوسع في النظر والبحث المعمق عن الحِكم والغايات، التي جاء الشرع لتحقيقها، بالعمل على جلب المصالح المقصودة، وتحصيل المنافع، ودفع المفاسد ومضارها، برؤية شاملة ومتكاملة ترتكز حال تطبيقها على فهم الحكم الجزئي في ضوء القواعد الكلية العامة للتشريع، ومن دون إفراط أو تفريط.

وبصياغة أخرى: البعد المقاصدي: ونعني به رعاية وجوه المصالح وأماراتها المقصودة في معهود الشرع، مما فيه تحصيل منفعة أو دفع مضرة، دينية أو دنيوية.

٣-رعاية المقاصد: «فرعاية المقاصد عبارة حاوية للإبقاء ودفع القواطع، وللتحصيل على سبيل الابتداء. وجميع أنواع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد. وما انفك عن رعاية أمر مقصود، فليس مناسبا. وما أشار إلى رعاية أمر مقصود، فهو: المناسب».[1]

ثانياً: مفهوم المقاصدي: أ-المقاصد لغة: جمع مقصد، والنسبة لمفرده (المقصدي) ومصدره ميمي من الفعل(قَصَدَ) «وأُصُولُ معانيه ثَلَاثَةٌ، هي إِتْيَانِ شَيْءٍ، وَأَمِّهِ، وَعَلَى

العلم والثقافة، القاهرة، مصر، د.ت، ص٢٣.

(١) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، «شفاء الغليل»، ط١، ت: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد،١٩٧١م، ص ١٥٩.

اكْتِنَازٍ فِي الشَّيْءِ. فَالْأَصْلُ: قَصَدْتُهُ قَصْدًا وَمَقْصَدًا». (١) هو ما يتوجه نحوه ويراد الوصول اليه، وقد بين معانيه الإمام ابن جني بقوله: «أصل قصد ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام والتوجه والنهود والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جَور هذا أصله في الحقيقة». (٢) فأَرجَعَ معانيه إلى معنى التوجه نحو الشيء، وقد يُخَصُّ في بعض المواضع، بقصد الاستقامة دون مَيلٍ، ويدخل في معانيه: استقامة الطريق، والنية، والغرض، والمراد، والغاية. وهي معاني متداولة عند الفقهاء « كالمقاصد معتبرة في التصرفات». (٣) ويقصد به ما تَغَيَّاهُ المكلفُ في نفسه، ولها صلة بالاستعمال الاصطلاحي للمقاصد.

ب- المقاصد اصطلاحاً: إن التتبع لاستعمالاته عند الأصوليين، تنبأ عن كون غالبها لم يخرج عن معانيه اللغوية، كمعنى قولهم «الأمور بمقاصدها»(٤) لكن للاصطلاح ميزة الدقة في تحديد الماهية، فكانت عبارة الأصوليين في تعيين المراد به: بأنه «المصالح»، كقول الإمام الغزالي: «أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة، أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة، ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم-مصالحهم-، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود

(١) ابن فارس، أحمد بن زكريا الرازي، «معجم مقاييس اللغة» ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م، (٥/ ٩٥).

(٢) ابن منظور، جمال الدين، محمد بن مكرم «لسان العرب»، ط٣، دار صادر - بيروت، ١٤١٤هـ، (٣/ ٤٢٩).

(٣) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي ، «الموافقات»، ت: عبد الله دراز، بيروت، دار المعرفة، ١٩٦٨م، (٢/ ٣٢٣).

(٤) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، «الأشباه والنظائر»، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩١م، ١/ ١٢.

الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يُفَوِّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة» [١] ومنهم الإمام الشاطبي: «إن الشارع قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية».[٢] غير أن المتأخرين جهدوا لصياغة تعريفات تكون أكثر تحديداً، فعرفها ابن عاشور بأنها: « المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة» فأدخل في هذا التعريف: «أوصاف الشريعة، وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، ... ومعانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها». [٣]، أو هي الغايات والأهداف والأغراض من وراء الأحكام الإسلامية. [٤] وعرفها علَّال الفاسي بأنها: « الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»[٥] وعرفها وهبة الزحيلي بانها: «المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه، أو معظمها، أو

(١) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد «المستصفى»، ت: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية،١٩٩٣م. ، ص ١٧٤.قد يسبق إلى الفهم من كلام الغزالي بانه لم يُرد المصالح الدنيوية، والأمر ليس كذلك، فجلب المنافع ودفع المضار أمر فطري في الناس، لكن مقصوده رعاية المصالح الدينية والدنيوية معاً، لشمولية الشرع لجميع مصالح الخلق، والله أعلم.

(٢) الشاطبي، «الموافقات»، ٢/ ٣٧.

(٣) ابن عاشور، محمد الطاهر التونسي، «مقاصد الشريعة الإسلامية»، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،٢٠٠٤م، ص٢٥١.

(٤) ابن عاشور، «مقاصد الشريعة الإسلامية»، ص١٨٣.

(٥) علَّال الفاسي، «مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها»،ط٥،مؤسسة علال الفاسي ، دار الغرب الإسلامي، ، ١٩٩٣م،ص ٣.

هي الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها» [1] والوقوف على التعريفات السابقة يظهر أنها تدور في فلك المعنى الكلي للمقاصد، وهو إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، أما تحديد المقاصد الخاصة التي تقصدها الشارع في الأحكام الجزئية، فبتتبع علل الحكم العملي وحِكَمِه ومعانيه بصورة تفصيلية، فيظهر للناظر المقصود من تشريعه، وهو ما يمثل المنهجية العامة في موضوع البحث هنا، وقد أشار له تعريف علال الفاسي، بصورة مجملة» والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها» وللوصول إليها مسالك مضبوطة تلتمس منثورة في ثنايا البحث.

ثالثاً: مفهوم الرعاية والحماية: ١-الرعاية لغة: «رعيت الشيء أرعاه رعياً. والرِّعَايَةُ: حِرْفةُ الرَّاعِي. الرَّعْيُ: مَصْدَرُ رَعَى الكَلأَ ونحوَه يَرْعَى رَعْياً». [2] «وَفِيهِ «نساءُ قُريش خيرُ نِساء، أَحْناهُ عَلَى طِفْلٍ فِي صِغَره، وأَرْعَاهُ عَلَى زَوج فِي ذات يَدِه» وهُوَ مِنَ الْمُرَاعَاة: الحِفْظِ والرِّفْق وتَخْفيف الكُلَفِ والأَثْقال عَنْهُ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ ««كُلُّكُم رَاعٍ وكُلُّكم مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه» أَيْ حافِظٌ مُؤْتَمَنٌ، والاسترعاء: طلب حفظ الشيء وتعهده». [3] وهناك فرق بين الحفظ والرعاية: «أن نقيض الحفظ الإضاعة، ونقيض الرعاية الإهمال، والإهمال ما يؤدي إلى الإضاعة. فالحفظ: صرف المكاره عن الشيء لئلا يهلك. والرعاية: فعل السبب الذي يصرف به المكاره عنه. ومن ثم يقال فلان يرعى العهود، أي يحفظ الأسباب التي تبقى معها تلك العهود، ومنه راعي المواشي لتفقده أمورها ونفي الأسباب التي يخشى

(١) الزحيلي، وهبة، «أصول الفقه الإسلامي»، ط١، دار الفكر ،سورية-دمشق، ١٩٨٦م، ٢/ ١٠١٧.

(٢) ابن سيده، علي بن إسماعيل، «المخصص»، ت: خليل إبراهيم جفال،ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٦م، (٣/ ٣٣٦). ابن منظور، «لسان العرب»، (١٤/ ٣٢٥)

(٣) ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، «النهاية في غريب الحديث والأثر»، ت: طاهر الزاوى، محمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت ،١٩٧٩م. (٢/ ٢٣٦).

عليها الضياع». [1]

المطلب الثاني: مقاصد الرعاية والحماية الشرعية:

أولاً: الأصل في الأحكام رعاية المقاصد الشرعية: لا محل للخلاف في أصل بناء الأحكام على المصلحة، إذ هي من أقوى الأصول الشرعية، وأثبتها وأولاها بأن تُبنى الأحكام عليها، ما دامت المصلحة ملائمة لمقاصد الشارع، وما دام في بناء الأحكام عليها رفع حرج. [2] وقد كشف الغزالي عن حد المناسبة وحقيقتها، وما المعيار الذي يعرف به كون المعنى مناسبا لتعليل به فقال: «المعاني المناسبة: ما تشير إلى وجوه المصالح وأماراتها...، والمصلحة ترجع إلى جلب منفعة أو دفع مضرة. والعبارة الحاوية لها: أن المناسبة ترجع على رعاية أمر مقصود» [3] بقسميه الديني، والدنيوي «فرعاية المقاصد عبارة حاوية للإبقاء ودفع القواطع، وللتحصيل على سبيل الابتداء. وجميع أنواع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد. وما انفك عن رعاية أمر مقصود، فليس مناسبا. وما أشار إلى رعاية أمر مقصود، فهو: المناسب» [4] فكلام الغزالي يُشير بوضوح إلى أن رعاية المقاصد هي الغاية من وجود الأحكام، وهي شرط لتعليل الأحكام بها، «وأن

(١) العسكري، أبو هلال الحسن العسكري، «الفروق اللغوية»، ت: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، القاهرة، مصر، د.ت.، ص ٢٦، ص ٢٠٥.

(٢) الطاهر ابن عاشور، «مقاصد الشريعة الإسلامية»، (٢/ ٣٠٢).

(٣) الغزالي، «شفاء الغليل «، ص١٦١، ١٦٣،. «وأن حاصل جملتها يرجع إلى رعاية المقاصد؛ وأن المقصود قد يقع في محل الحاجة، وقد يقع في محل الضرورة، ..»، ص١٦٨. الغزالي، «المستصفى»، (٢/ ٢٥١).

(٤) الغزالي، «شفاء الغليل»، ص ١٥٩. القرافي، أحمد بن إدريس، «نفائس الأصول»، ط١، ت: عادل عبد الموجود، مكتبة نزار الباز، ١٩٩٥م. (٧/ ٣٢٥٥)

الغالب رعاية المصالح المعلومة في أحكام الشرع» [1] وتشتمل المقاصد على رعاية المصالح المقصودة للشارع، سواء ما تعلق منها بالدنيا، أو ما تعلق منها بالآخرة، والمصالح ترجع في حقيقتها إلى جلب منفعة أو دفع مضرة، في مراتبها المختلفة: الضروريات والحاجيات والتحسينيات.

وعلل التبريزي الارتباط بين علل الأحكام ورعاية المقاصد بوجود: «المناسبة الملاءمة بين الوصف والحكم في نظر رعاية المصالح، وإنما يكون ذلك إذا تضمن ترتيب الحكم عليه للإفضاء إلى ما يوافق الإنسان في معاده أو معاشه، والموافق له في الدارين، هو جلب المنفعة، أو دفع مضرة، وهما المسميان بالمصلحة والمفسدة» [2] فاللَّه سبحانه اقتضت حكمته بفرَض الفرائض وتحريم المحارم، وأوجب الحقوق رعاية لمصالح العباد في المعاش والمعاد، «وجعل شريعته الكاملة قيامًا للناس وغذاءً لحفظ حياتهم، ودواءً لدفعِ أدوائهم، وظله الظليل الذي من استظلَّ به أَمِنَ من الحَرَور، وحِصْنه الحصين الذي من دخله نجا من الشُّرور». [3]

فعلم مما تقدم بأن «الأحكام غير مشروعة لذواتها، بل لما يترتب عليها من المصالح ومقاصد العباد، سواء ظهر المقصود، أو لم يظهر» [4] فالمناسبة أو العلة هي السبيل المعتمد للتعرف على مقاصد الشريعة، والاستناد اليها في التحقق من صلاحية العلة لبناء

(١) الأرْمَوي، محمود بن أبي بكر، «التحصيل من المحصول»، ط١، ت: د. عبد الحميد علي أبو زنيد، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨م. (٢/ ١٨١).

(٢) القرافي، «نفائس الأصول، (٧/ ٣٢٦١) .

(٣) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، ، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن، ط١، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ. (٥/ ١٣٥).

(٤) الأرموي، محمد بن عبد الرحيم، «نهاية الوصول في دراية الأصول»، ط١، ت: د. صالح اليوسف، المكتبة التجارية، مكة المكرمة،١٩٩٦م. (٨/ ٣٥٦٠)

الأحكام الشرعية عليها، وهذا الشكل من الارتباط بينهما، هو ما دفع بعض الأصوليين بتسمية هذه العلاقة بتعبير «رعاية المقاصد» متخذين منه معياراً يُحتكم إليه في بيان مدى صلاحية العلل لأحكامها، فما كان مُحقِقاً لمقاصد الشرع صَلُح كونه علة يرتبط الحكم بها وجوداً وعدماً، ومن الأمثلة التي تبين الارتباط بين قاعدة رعاية المقاصد وأحكام الشرع عند الأصوليين: كما في نهاية الوصول: «ونعتقد أن أحكام الشرع كلها أو أكثرها معللة بالمصالح والحكم».[1] وفي تعريف المصلحة المرسلة والقياس ذكر الزركشي، «أن كلاهما مبني على رعاية المصلحة التي يغلب على الظن أنها تصلح أن تكون مناطا وعلة لتشريع الحكم».[2]

وقد بين القرافي وجود علاقة تبعية بين المصالح والمفاسد من جهة، والأوامر والنواهي من جهة أخرى فقال: «أن الأوامر تتبع المصالح كما أن النواهي تتبع المفاسد، فإذا أمر الله تعالى بفعل في وقت، فلا بد لتعيين ذلك الوقت من مصلحة تقتضي اختصاص الفعل به؛ لأنه عادة الشرع في شرائعه رعاية المصالح».[3] واستقراء الإمام الرازي يؤكد أن رعاية المقاصد هي طريقة الصحابة في معالجة أحكام الوقائع؛ «ومن تتبع أحوال مباحثات الصحابة علم قطعا أن هذه الشرائط التي يعتبرها فقهاء الزمان في تحرير الأقيسة والشرائط المعتبرة في العلة والأصل والفرع ما كانوا يلتفتون إليها بل كانوا يراعون المصالح لعلمهم بأن المقصد من الشرائع رعاية المصالح»[4] وبين القرافي كون

(١) الأرموي، «نهاية الوصول في دراية الأصول»، (٣/ ١١٩٠)، (٤/ ١٣٧٨)، (٨/ ٣٢٩٩).
(٢) الزركشي، محمد بن عبد الله، «تشنيف المسامع بجمع الجوامع»، ط١، ت: د سيد عبد العزيز، د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، ١٩٩٨م. (٣/ ٥٦).
(٣) القرافي، «نفائس الأصول في شرح المحصول»، (٤/ ١٦٠٢).
(٤) الرازي، «المحصول»، (٦/ ١٦٧).

«قاعدة رعاية المصالح» مطردة بقوله «ونعتقد فيما لم نطلع فيه على مفسدة ولا مصلحة، أنه مصلحة إن كان في جانب الأمر، وفيه مفسدة إن كان في جانب النواهي، طردا لقاعدة الشرع في رعاية المصالح والمفاسد على سبيل التفضل لا على سبيل الوجوب العقلي، ... وكذلك كل تعبدي ومعناه أن فيه مصلحة لا نعلمها فحينئذ تتعين أوقات العبادات لمصالح فيها.[1] وذكر القرافي في فروقه تطبيقات لهذه الارتباط: «إن المحرم إذا عارضه الواجب قدم على الواجب؛ لأن رعاية درء المفاسد أولى من رعاية حصول المصالح، وهو الأنظر فيقدم المحرم ها هنا فيكون الورع الترك».[2]

ثانياً: العلاقة بين المقاصد الشرعية وحماية الأمن المائي؟ علم مما سبق بان المقاصد الشرعية ماهي إلا جملة المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمرتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حِكماً جزئية، أم مصالح كلية، أو مصالح عامة أم مصالح خاصة، لتحقيق غاية الوجود وهي العبودية للخالق عز وجل، وتحصيل مصلحة العبد لسعادته في الدارين، بجلب ما ينفعه، ودفع ما يضره فيهما. وعليه فإن احتواء المقاصد على جملة من الحِكَم المرتبطة بالأحكام التي تعالج وقائع حياة الناس بشكل مصلحي، وتحقيق هذه الغاية المصلحية هو المقصود من كل تشريع إلهي، فحصول «مصلحة حماية الأمن المائي» لا يتحقق إلا من خلال إعمال الأوامر والنواهي التكليفية المتعلقة بأحكام المياه، ليستتم أمر تحقيق تلك المصلحة، وبما يحفظ المقاصد الكلية من «حفظ النفس والدين والعقل والمال والنسل» يتم حفظها من خلال تمكين تلك المقاصد في واقع الحياة، فمثلاً يتيح فهم المنع الصارم في أحكام الشرع من هدر المياه ولوكان السبب هو تأدية العبادة، بأن الحكمة والغاية منه المحافظة على ما كان سببا في وجود الحياة وبقائها، فبحفظ هذا

(١) القرافي، «أنوار البروق في أنواء الفروق»، (٢/ ٥٧).
(٢) القرافي، «أنوار البروق في أنواء الفروق»، (٤/ ٢١١- ٢١٢).

الضروري -ونعني به الماء- يتم حفظ الكليات الكبرى، فالحفاظ عليه ضروري لحفظ الكلي المتعلق بالحياة، وسائر الكليات كذلك.

ولما كانت المقاصد في حقيقتها هي أغراض الشارع وأهدافه، وهي تمثل هرم المبادئ والقيم التي قوام الشريعة بها، فمثلاً العدل في توزيع المياه، وحق الإنسان في حفظ كرامته بحفظ أسباب الحياة والبقاء، والتيسير في استعمال المياه، وتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي في إيصال خدمات المياه لكل فرد في المجتمع، كلها قيم سامية، تحقيقها ينزع عن الحياة قناع العنت والشدة، فكل ما سبق فيه دليل على قوة الصلة بين المقاصد الشرعية وحماية أمن الموارد المائية في التشريع الإسلامي، وتعلقها بمفاهيم المجتمعات المعاصرة، كرعاية حقوق الإنسان والتنمية، والأمن الوطني ومن ضمنه أمن الموارد المائية.

ومن هنا فإن مصلحة حفظ أمن الموارد المائية فيه إحياء النفوس، وحفظ الدين وفيه منفعة ظاهرة، وهي حفظ أمن البلاد والعباد، ومع أن فيه من المكاره العديدة كالمشاق والآلام في تحصيل رعايته ابتداءً، وفي حمايته حالاً وفي لوازمه وتوابعه مآلاً، ومع ذلك فالموازنة ترجح بكفة لزوم الحفظ والرعاية، على كفة المكاره والمشاق المرافقة لها، فالمعتبر إنما هو الأمر الأعظم، وهو جهة المصلحة التي هي عماد الدين والدنيا، لا ما تهواه النفوس، وكل المكاره التي تصحبها لا وجه لاعتبارها لحقارة شأنها.

المبحث الثاني

المقاصد الشرعية في رعاية الأمن المائي في السنة النبوية

مَبادئُ الرعاية ومُرتكزاتُ الحِمَاية

لا شك أن الاهتمام بقضية الأمن المائي وبذل غاية الوسع في سبيل رعايته وحمايته وتكثير موارده ، أمر له عظيم الصلة بمقاصد شريعتنا الغراء، ومنهجها في إصلاح الإنسان ونسج مسار حياته لما فيه نوال جُمَل خير وعمران الأوطان، وصولا لصيانة الكليات الشرعية في الدين والنفس والعقل والنسل والمال، ورعاية الأمن المائي هو وسيلة لحفظ كل ذلك، والأخذ بالأسباب وبكل ما من شأنه صرف الإضرار بالموارد المائية، وتواترت الإشارات القرآنية والسنن النبوية في اتساق متكامل لتشكل معيناً لا ينضب في استنباط مقاصد الشرعية التي يتم بها رعاية نعمة المياه وحفظها من كل أسباب الهدر والضياع قياما بحق الشكر للمنعم بها، وترسيخا للقيم الحضارية الإسلامية في إصلاح الأرض وإعمارها، لاسيما ونحن نعيش أزمة انتشار الأوبئة التي أطاحت بكثير من القيم الإنسانية، وأثارت العديد من المشاكل، وفتحت ذرائع الشر والعدوان على الغير في سبيل تأمين ضروريات الحياة والبقاء وفي مقدمتها أزمة المياه بين الدول، وهو أمر يستدعي التوقف عنده طويلا، لما يترتب عليه من آثار ومالات لاسيما بين الدول التي تتشارك مصادر المياه، وهو من دواعي السعي لاستقراء موارد الشريعة في كيفية التعامل مع هكذا نوازل بمنهجية متكاملة تحفظ الأمن المائي للبلاد وتصون استقرارها أمنها العام.

المطلب الأول: مَبادئُ رعاية الأمن المائي في السنة النبوية:

أولاً: الارتباط الوجودي بين الحياة الإنسانية وحضارتها وبين نعمة المياه:

ليس بالخافي على أصحاب النظر، تلك الصلة الوثيقة بين وجود الحياة بكل صورها، وقيام الحضارة والعمران من جهة، وبين وجود نعمة الماء من جهة أخرى، فالارتباط بينهما ارتباط وجودي، جاءت التكاليف الشرعية لرعاية حقه وحماية مقتضياته تحقيقاً لحفظ مقاصد حياة الخلق، واستمرار الوجود الإنساني، وما من سُبل لتحقيق تلكم المقاصد دون توفر وسائل وجودها، وعليه فإن من مقتضيات الفطرة الإنسانية والتكليف الشرعي العمل على تولي هذا الأمر وأعني به الأمن المائي بالرعاية والعناية والحفظ والصيانة، لما فيه من حفظ الكليات الخمس، ومما يمكن بناء التأصيل الشرعي عليه ما جاء في قصة سيدنا إبراهيم (عليه السلام) وأهله حيث أنزلهم و مكة كانت إذ ذاك قفرا، لا ماء بها ولا نبات، وذكره لانعدام أسباب الحياة فيها، فقال داعياً الله لآله :﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ﴾ [إبراهيم: ٣٧] قال ابن عطية: «إن انتفاء كونه ذا زرع مستلزم لانتفاء الماء الذي لا يمكن أن يوجد زرع إلا حيث وجد الماء، فنفى ما يتسبب عن الماء وهو الزرع لانتفاء سببه وهو الماء».[1] فهذه الآية الكريمة إشارة إلى استحالة الحياة في مثل هكذا مكان لانعدام سر الحياة وسبب دوامها فيه وهو الماء، فكان الغوث من الله عز وجل لآل إبراهيم انباعُ ماء زمزم، وهي التفاته قرآنية للدلالة على ضرورة حفظ أهم أسباب الحياة ومقوماتها ومن أهمها الماء لما أودعه الخالق فيه من سر للوجود والبقاء

(١) أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، «البحر المحيط في التفسير»، ت: صدقي محمد جميل، بيروت، دار الفكر، ١٤٢٠ هـ.، (٦/ ٤٤٦).

فقد ثبت « أن رسول الله (ﷺ): ««نهى عن بيع الماء، ونهى عن بيع فضل الماء ليمنع به الكلأ»»[1]، قال القاضي ابن رشد معللا سبب المنع من بيع الماء: ويشبه أن يقال في هذا: «إن المعنى في ذلك قصد الرفق بالناس لكثرة وجود الأرض كما نهي عن بيع الماء، ووجه الشبه بينهما أنهما أصلا الخلقة». [2] إن اجتماع صفتي الطهارة الذاتية والتطهير لما سواه في عنصر الماء، هي من أسباب تعدد استعمالاته لمختلف الأغراض فالمسلم يرتوي بماء طاهر ويتطهر به في عاداته وعباداته، فهذا الارتباط الوجودي والحاجي، هو بمثابة الشرط لحياة الإنسان، حاله كحال الهواء للبقاء، فهو أصلٌ للخلقة وشرطٌ لديمومة الحياة.

ثانياً: ارتباط تنمية الموارد المائية بجودة التخطيط لاستثمارها:

تطورت قوانين المياه سريعا في التشريع الإسلامي، فأصبح يردد في المجتمع الإسلامي مصطلحات فقهية خاصة بالمياه دون غيرها، مثل حق جريان المياه، أو حق إجراء الماء، وحق الشرب، بل أصبحت كتب فقه العمارة لا تخلو من أبواب تتعلق بقضايا المياه في الحضارة الإسلامية تجاوزت هذا بكثير، بحيث أصبح لدينا الآن من واقع سجلات المحاكم الشرعية قضايا تتعلق بنزاعات أو أوقاف خاصة بالمياه [3]. قال الواقدي: بُضَاعَة، امرأة قديمة من اليهود، أو قبل اليهود، كانت احتفرتها، ثم إنها انطمت فنزحها بنو ساعدة وأصلحوها.

---

(١) أخرجه البخاري كتاب المساقاة، باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي، (٥/ ٣) ، ح (٢٣٥٣) ومسلم كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء، (٣/ ١١٩٨)، ح (١٥٦٦)، من حديث أبي هريرة.

(٢) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي الحفيد، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، القاهرة دار الحديث، ٢٠٠٤م.، (٤/ ٧).

(٣) خالد عزب، «كيف واجهت الحضارة الإسلامية مشكلة المياه؟»، ص١٩.

ثالثاً: ترشيد استهلاك الموارد المائية المتاحة: وقد جاء عدد من النصوص في الكتاب والسنة، مما فيه نهيٌ عن الإسراف في الماء، كما في قول الله تعالى: (وكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) [الأعراف: ٣١]. فأن الله تعالى نهى عن الإسراف نهياً عاماً فيشمل الإسراف في الماء بعمومه، والأصل في النهي أن يكون مفيداً للتحريم، فيكون الإسراف في الماء محرما. وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد [١]. وورد تقييد للمباح أن رسول الله (ﷺ) قال: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالبَسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلاَ مَخِيلَةٍ» [٢] فأباح الأكل والشرب، من دون إسراف ولا تَكَبُر، مما يدل على أن الإسراف فيهما حرام، فهدر الماء والإسراف في استعماله، منهي عنه.

وعدَّ الموفق عبد اللطيف البغدادي: «هذا الحديث بجامع لفضائل تدبير الإنسان نفسه، وفيه تدبير مصالح النفس والجسد في الدنيا والآخرة فإن السرف في كل شيء يضر بالجسد ويضر بالمعيشة فيؤدي إلى الإتلاف، ويضر بالنفس إذ كانت تابعة للجسد في أكثر الأحوال والمخيلة تضر بالنفس حيث تكسبها العجب وتضر بالآخرة حيث تكسب الإثم وبالدنيا حيث تكسب المقت من الناس» [٣]

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد،(١/ ٣٠٤) ح (٢٠١). ومسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، (١/ ٢٥٨)، ح (٣٢٥)، من حديث أنس.

(٢) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب اللبَاس في فاتحته، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ٣٢] (٥/ ٢١٨٠).والنسائي كتاب الزكاة، باب الاحتيال في الصدقة، (٣/ ٦٢)، (٢٣٥١). وابن ماجة كتاب اللباس، باب (البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة)، (٢/ ١١٩٢)، (٣٦٠٥). قال المنذري: «ورواته إلى عمرو ثقات محتج بهم في الصحيح».

(٣) ابن حجر، فتح الباري، (١٠/ ٢٥٣).

ومنها أن النبي (ﷺ) «نهى أن يبال في الماء الراكد» [1] فنهى النبي (ﷺ) عن البول في الماء الراكد من أجل أن فيه إهداراً للماء وتضييعاً له، فكل فعل وجدت فيه هذه العلة فإنه يأخذ حكمه في التحريم والنهي عنه. فترك الإسراف في الماء هو هدي النبي (ﷺ) ، ونحن مأمورون بإتباع هديه صلى الله عليه وسلم، وهذا الاقتصاد في استعمال الماء في الطهارة الشرعية التي تنبني عليها عبادات المسلم من صلاة وقراءة وطواف ونحوها فغير ذلك أولى بالاقتصاد فيه.

رابعاً: الإيجاد والاستحداث والتنويع للموارد المائية: إن من أول عوامل نشأت المدنية حماية أمنها المائي، وضرورة من ضرورات حياة الناس، فقال ابن خلدون: فيما يجب مراعاته في أوضاع المدن: «اعلم أن المدن قرار تتخذه الأمم عند حصول الغاية المطلوبة من الترف ودواعيه، فتؤثر الدعة والسكون، وتتوجه إلى اتخاذ المنازل للقرار. ولما كان ذلك للقرار والمأوى، وجب أن يراعى فيه دفع المضار بالحماية من طوارقها، وجلب المنافع وتسهيل المرافق لها». [2] وبتتبع الأحكام الشرعية نجد أهمية مبدأ طهارة الماء وأثره على كفاءة استخدام الماء في الأمثلة الآتية: حكمت الشريعة الإسلامية على الماء بأنه طاهر سواء أكان مالحًا أم عذبًا؛ فقال النبي (ﷺ) عن ماء البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» [3]. ومعلوم أن كمية المياه المالحة على سطح الأرض أكثر من كمية المياه العذبة، وإذا كان الشرب لا يناسبه إلا الماء العذب فإن الاستخدامات

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، (١/ ٢٣٥)،ح (٢٨١).
(٢) ابن خلدون، المقدمة، ص ١٩٣-١٩٤.
(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، ١/ ٦٢ .والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر، ١/ ١٢٥ .والنسائي، كتاب الطهارة، باب ذكر ماء البحر والوضوء منه، ١/ ٩٣، وابن ماجه، ،باب الوضوء بماء البحر،١/ ٢٥٠.

الأخرى للماء يناسبها الماء المالح، ولو حصرت بالماء العذب لأدت إلى ضيق شديد، ويترتب على ذلك، انطلاقًا من كفاءة استخدام المياه، تخصيص المياه العذبة في البلاد التي تضطر للحصول عليها عن طريق التنقية في مجالات والاستفادة من المياه المالحة في المجالات الأخرى لزامًا، وهذا سبق من الإسلام العظيم في توجيه البشرية إلى إمكانية الاستفادة من المياه المالحة التي تشكل أغلبية المياه على سطح الأرض، وفي ذلك دلالة عظيمة لأهمية ترشيد استهلاك المياه العذبة بالتوجه إلى الاستفادة من المياه المالحة. ولأهمية التطهير والتنظيف فإن الشريعة الإسلامية اكتفت بما يحقق المقصود وشرعت التنظيف بما يزيل النجاسة ولو بالحد الأدنى وهو مرة واحدة. وإنه من التناقض الذي تنزه عنه شريعة الإسلام أن تسعى لتوفير المياه محافظة على صحة الإنسان وسعادته ثم تسمح بتدمير بنيان الإنسان بالأمراض الناتجة عن عدم تنظيف النجاسات. والشريعة الإسلامية بتكامل تعاليمها لم تغفل جانبًا من جوانب الحياة فأمرت بإزالة النجاسات في الوقت الذي حافظت فيه على كمية المياه بالدعوة إلى رفع كفاءة استخدام المياه باكتفائها بإزالة النجاسة ولو بمرة واحدة.

المطلب الثاني: مُرتكزاتُ الحِمَايةِ المقاصدية للأمن المائي: إن مسالة الماء، والمحافظة عليه من أهم القضايا التي تواجه الأمة بوجه عام، فمع كثرة الحاجة وشدتها إلى استخدام الماء تبعاً للنمو الاقتصادي والاجتماعي، والتطور التقني المعاصر، تتجه قضايا المياه في المنطقة لِتَصدر الأولوية، وضرورة وجود اتفاقيات تنظم استغلالها، وما قد تتعرض له من تَدَخُلات ومنازعات، ومع احتمالات اشتداد الجفاف وآثاره على الحياة بجملتها، والمخاطر التي تتعرض لها البيئة في المدى القريب والبعيد -مع هذا كله تصبح الحاجة بل الضرورة قائمة للحفاظ على كل قطرة من الماء ليس لكونه التزاماً دينياً فحسب، بل لارتباطه أيضاً بمسار الحياة، وتتابع الأجيال واستمرار حضارتها، فوجد الإنسان مرتبط

بوجد الماء، وأبلغ إيجاز له قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠]

أولاً: ارتباط تحقق الأمن المائي بغائية التعبد لله تعالى: إن مما ميز أعمال الإنسان في الإسلام بأنها تصطبغ بصبغة التعبد لله تعالى، مع صدق التوجه إليه، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧] ومما يرتكز عليه تحقق الأمن المائي، غائية العمل في الحياة، فالعمل لا يَستَتم إلا من خلال ارتباطه بغائية العبودية الله تعالى، وقد تأكد هذا الارتباط، بما أُثرَ من توجيهات نبوية تحث على هذا الأمر، منها: أنَّ رجلا جاء إلى رسول الله (ﷺ) فقال: إنِّي أنزع في حوض حتى إذا ملأته لإبلي ورد عليَّ البعيرُ لغيري فسقيته فهل في ذلك من أجرٍ؟ فقال رسول الله (ﷺ): «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ» (١) كما ورد سؤاله (ﷺ) عما ينتفع به الميت من الصدقة «يا رسول الله إنَّ أمِّي ماتتْ، فأيُّ الصَّدقة أفضل؟ «قال: الماء»، فحفر بئراً وقال: هذه لأمِّ سعدٍ». وفي لفظ: «قال: سقي الماء». (٢)

ومفاد هذه التوجيهات النبوية، بيان الارتباط بين الأعمال ومقصدها في حفظ أسباب الحياة، ومثوبة الله لفاعلها، وكذلك استمرارية العمل لعموم نفعه في الأمور الدينية

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الشرب والمساقاة، باب فضل سقي الماء، عن أبي هريرة به، رقم (٢٣٦٣)، (٢/ ٨٣٣).ومسلم في السلام باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها رقم (٢٢٤٤)، (٤/ ١٧٦١).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الزكاة، باب في فضل سقي الماء، ٣/ ١٠٩، (١٦٨١). والنسائي كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت، ٦/ ٢٥٤، (٣٦٦٤). وابن ماجة في الأدب، باب فضل صدقةالماء،٢/ ١٢١٤، (٣٦٨٤) .والحاكم ١/ ٤١٤. «قال الحاكم: على شرطهما» وردَّهُ الذهبي بقوله: «بانه غير متصل». مختصر تلخيص الذهبي (١/ ٣٢١). وابن خزيمة في صحيحه إلا أنه قال: إن صح الخبر، قال الحافظ المنذري: (هو منقطع الإسناد، فإن سعيد بن المسيِّب والحسن البصري لم يدركا سعد بن عبادة) مختصر سنن أبي داود (٢/ ٢٥٥)

والدنيوية، عبر الأجيال، ووفاءً وبراً من الخلفِ للسلفِ، وهومن أقوى مرتكزات حماية الأمن المائي في الأمة.

ثانياً: مدار تكاليف رعاية الأمن المائي على تحقيق المصالح ودرء المفاسد: إنما يعرف ما طُلب على سبيل الحتم والإلزام ومن خلال النظر في الألفاظ والأحوال والنظر إلى جانب التأمل في المصلحة المقصودة من الفعل فضلا عن القرائن الأخرى كترتيب عقاب على الترك، أو اتصال المأمور به بكليات الشريعة، وفي هذا يقول الشاطبي: «وما حصل الفرق إلا باتباع المعاني والنظر إلى المصالح وفي أي مرتبة تقع»، وعليه فكلما ازدادت المصلحة الكلية نفعًا كان طلب الشارع لحكمها آكد[1]، فمدار الأمر هو على رُتب المصالح المجتناة والمفاسد المجتنبة. لذا فإن مراتب الطاعات والمعاصي تتبع لمراتب المصالح والمفاسد المتوقعة من الفعل؛ فالطاعة إن أنتجت أمرا كلياً كانت الطاعة لاحقة بأركان الدين وكانت المعصية من الكبائر، وإن لم تنتج إلا أمراً جزئيا فالطاعة لاحقة بالنوافل واللواحق الفضلية[2].

فتحقيق أمن الموارد المائية ينتج عنه حفظ المقاصد الكلية هي النفس والدين والعقل والمال والنسل، فصار حفظه حفظٌ لمقاصد الشرع، وهو أمر يبدأ باختبار صلاحية الماء للاستخدام، ويتبعه بتنظيم طرق الاستعمال والشرب، وأنواع الأواني التي يتم فيها حفظ المياه، وقد كشفت النصوص الشرعية في القرآن والسنة عن الغايات والمصالح المقصودة من وراء الأحكام المتعددة، فيما يختص بحفظ الموارد المائية ذلك بالنص على الغاية المقصودة، أو الإيماء لها، ومن أمثلة تعليل الأحكام بمصالح العباد بالنص على العلة والمقصد نهيه(ﷺ): ««عن الشرب من في السقاء»» قال الخطّابي: إنّما كره ذلك من

(١) الشاطبي، «الموافقات»، (٢/ ١٥٣).

(٢) الشاطبي، «الموافقات»، (١/ ٤٧٣).

أجل ما يخاف من أذى عساه يكون فيه لا يراه الشّارب حتى يدخل جوفه، فاستحبّ له أن يشرب في إناء ظاهر يبصره. وهو ما بينه أبو سعيد الخدري بقوله: «لقد شرب رجل من فم سقا فانساب في بطنه جان، فالنهي ««عن اختناث الأسقية»»[1]، مُعلل بعدة علل، والحكم مبني على مراعاة مصلحة تتعلق بصحة الإنسان، ومما استفيد منه سبب النهي، أن رسول الله (ﷺ) «نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ»، وَقَالَ: ««إِنَّهُ يُنْتِنُهُ»[2]، فَعُلِلَ النهي: «لأنّه ينتنها فإنّ إدامة الشّرب هكذا ممّا يغيّر ريحها، وقيل لئلّا يترشّش الماء على الثياب لسعة فمّ السّقاء. وإنّما النهي عنه أن يتّخذه الإنسان عادة.[3] «وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّه نَهْيُ تَنْزِيهٍ لا تحريم لِأَنَّهُ يُقَذِّرُهُ عَلَى غَيْرِهِ وَقِيلَ إِنَّهُ يُنْتِنُهُ أَوْ لِأَنَّهُ مُسْتَقْذَرٌ»[4] فمقصد النهي التأسيس لآداب المأكل والمشرب ورعاية الجانب الصحي في مثل هذه التصرفات.

ثالثاً: لزوم حماية المصالح العليا للأمة أولوية مقاصدية: من المعلوم أن الماء من ضروريات الحياة الإنسانية، فالحاجة إليه ليس من باب الترفه والتوسعة فاستمرار الحياة مرتبط بوجوده كونه أصل الخلقة وسر البقاء، فعَدُّهُ من أفراد الضروريات ظاهر، ويسري عليه قانونها كما أوضح الشاطبي: «وذلك أن كمال الضروريات من حيث هي ضروريات إنما يحسن موقعه حيث يكون فيها على المكلف سعة وبسطة، من غير

(١) أخرجه أبي بكر بن أبي شيبة، في «مصنفه»، (٥/ ١٠٢). إسناده صحيح. «الفتح» ١٢/ ٦٨٤، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦٢٥).

(٢) قال البيهقي: هكذا روي مرسلا وأمّا الذي روي في الرخصة في ذلك، فأخبار النّهي أصحّ إسنادًا، وقد حمله بعض أهل العلم على ما لو كان السّقا معلّقًا فلا يدخله هوام الأرض. السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٤٦٥). «معالم السنن»، (٤/ ٢٧٣) «وهو أن تثني رؤوسها وتعطف ثمّ يشرب منها. وهو من قولهم: خنثت السّقاء إذا ثنّيت فمّه إلى خارج وشربت منه»

(٣) الخطّابي، «معالم السنن»، (٤/ ٢٧٤).

(٤) النووي، «شرح صحيح مسلم»، (١٣/ ١٩٤).

تضييق ولا حرج وحيث يبقى معها خصال معاني العادات ومكارم الأخلاق موفرة الفصول، مكملة الأطراف، حتى يستحسن ذلك أهل العقول،» [1] والإخلال بوجود هذا الضروري يعني دخول الحرج والعنت على حياة الناس، «فإذا أخل بذلك، لبس قسم الضروريات لبسة الحرج والعنت، واتصف بضد ما يستحسن في العادات، فصار الواجب الضروري متكلف العمل، وغير صاف في النظر الذي وضعت عليه الشريعة، وذلك ضد ما وضعت عليه، وفي الحديث: «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق» [2]، فكأنه لو فرض فقدان المكملات، لم يكن الواجب واقعا على مقتضى ذلك، وذلك خلل في الواجب ظاهر، أما إذا كان الخلل في المكمل للضروري واقعا في بعض ذلك وفي يسير منه، بحيث لا يزيل حسنه ولا يرفع بهجته ولا يغلق باب السعة عنه، فذلك لا يخل به، وهو ظاهر.

كما انه من المصالح الدنيوية المادية المطلوبة «وأعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق حتى يكون منعما على الإطلاق» [3] فاذا فهم أن الماء من ضروريات الحياة وهو من المصالح الدنيوية المطلوبة التي بها قيام حياة الإنسان وتمام عيشه ونيله غاياته، تجلت الحكمة من قوله (ﷺ) «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ» [4] في رواية عَنْ أم المؤمنين عَائِشَةَ،

(١) الشاطبي، «الموافقات»، (١/ ٢٦٧).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، رقم (٢٧٣). وأحمد في المسند» «(٢/ ٣٨١)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٦١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، (١٠/ ١٩١-١٩٢). وإسناده حسن. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح(٩/ ١٥). وقال ابن عبد البر: وهو متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره مرفوعا».

(٣) الشاطبي، «الموافقات»، (١/ ٢٦٧).

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الشرب والمساقاة، باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى

عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ نَقْعُ مَاءٍ، وَلَا رَهْوُ بِئْرٍ» [1] وقد ورد تعليل أوسع للسبب المنع في صحيح ابن حبان بقوله (ﷺ): «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ، وَلَا تَمْنَعُوا الْكَلَأَ، فَيَهْزُلَ الْمَالُ وَيَجُوعَ الْعِيَالُ» [2] فهو بمنعه ما فضل عن حاجته من الماء، مانعٌ لها من رعي الكلأ، فينتج عنه هلاك المال وتلف الثروة الحيوانية وحصول المجاعة بين الناس، وهو ما بينه الإمام الشافعي بقوله: «وفي منع الماء الذي يمنع به الكلأ الذي هو من رحمة الله عام يحتمل معنيين؛ أحدهما: أنّ ما كان ذريعة إلى منع ما أحلّ الله، لم يحلّ، وكذلك ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرّم الله». وقال: ولو كان هذا هكذا ففي هذا ما يثبت أن الذرائع إلى الحلال والحرام يشبه معاني الحلال والحرام. ويحتمل الثاني: أن يكون منع الماء إنّما يحرم لأنه في معنى تلف ما لا غنى به لذوي الأرواح الآدميين وغيرهم»[3].

وهذا ذهب مالك والأوزاعي واللّيث، وحملوا النهي في الحديث على التحريم، وقال غيرهم ليس على التحريم لكنه من باب المعروف والاستحباب، وهذا يحتاج إلى دليل يجوز معه ترك الظاهر، وأصل النهي على التحريم.والبعد المقاصدي الملحوظ في هذا التشريع مبناه على تقديم رعاية المصلحة العامة للمسلمين التي يَعمُّ نفعُها على

يَرْوَى،(٢/ ١٦٣)، ح(٢٣٥٣).ومسلم (١٥٦٦) من حديث الأعرج، عن أبي هريرة به.

(١) أخرجه الإمام أحمد رقم (٢٤٨١١)

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٤٩٥٦) عن أبي هريرة به. قال أبو حاتم: «ويحتمل أن يكون معناه الماء الذي يكون للمرء في البادية، من بئر أو عين، فينتفع به، ويمنع الناس ما فضل عنه، فنهي عن منع المسلمين ما فضل من مائه، بعد قضاء حاجته عنه، لأن في منعه ذلك منع الناس عن الكلاء» صحيح ابن حبان (١١/ ٣٣٠).

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٤٢٠، رقم(٩٤٣٩)، وأبو داود (٣٤٧٣)، قال الخطابي: «لا يمنعهم فضل مائه لأنّه إذا فعل ذلك وحال بينه وبينهم، فقد منعهم الكلأ لأنّه لا يمكن رعيه والمقام فيه مع منعه الماء». السيوطي، مرقاة الصعود، (٢/ ٨٥٢).

المصلحة الخاصة، «لما عُلم من أن المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تُقَامُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لِلْحَيَاةِ الْأُخْرَى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، أو درء مفاسدها العادية، بدليل أن الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا عبادا لله، وما وضع الله تعالى شريعتهُ لتوافق أهواء الناس، وطلب منافعهم الدنيوية كيف كانت، وقد قال تعالى: ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١]»[1]

فالمصلحة العامة المتمثلة برعاية «الأمن المائي» للمسلمين مقدمه على ما سواها من المصالح، لعظيم نفعها للأمة ولأبنائها، لأنه إذا كان الضروري -الموارد المائية-قد يختل باختلال مكملاته: وهي هنا تمكين جميع الناس من الحصول عليه والإفادة منه، لذا كانت المحافظة عليها لأجله مصلحة مطلوبة شرعاَ.

رابعاً: إعلاء مبدأ الرحمة والإحسان في التعامل مع جميع الخلق: وهو مقصد عموم الشريعة الإسلامية بكل تفصيلها وحيثياتها، ومما ما رَوَته: كَبْشَةَ بِنْت كَعْب بْن مالك «أَنَّ أَبا قَتادَةَ دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجاءَتْ هِرَّة فَشَرِبَتْ مِنْه، فَأَصْغَى لَها الإناءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآني أَنْظُرُ إِلَيْه، فَقالَ: أَتَعْجَبِينَ يا ابنةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) قالَ: «إِنَّها لَيْسَتْ بِنَجَسٍ؛ إِنَّها مِنَ الطَّوّافِينَ عَلَيْكُمْ والطَّوّافاتِ» [2].

---

(١) الموافقات، الشاطبي، (٢/ ٦٣). إن مجرد كونها مصلحة في نظر الشخص لا تعتبر، والمعتبر أن تكون بحيث تقوم بها الحياة الدنيا للأخرى، وذلك لا يكون إلا تبعا لرسم الشرع الذي يعلم المصلحة من هذه الحيثية موفقا بينها وبين ما أجراه في سنة الوجود.

(٢) رواه أبو داود كِتَابُ الطَّهَارَة، باب سؤْرِ الهِرّة، (٧٥) والترمذي (٩٢). والنسائي ١/ ٥٥، ١٧٨. وابن ماجة (٣٦٧)، وأحمد ٥/ ٣٠٣، ٣٠٩، وابن خزيمة (١٠٤)، وابن حبان (١٢٩٩).

وقد وَّجه الفقهاء هذا الحديث على وجهين: أحدهما: شبَّهها بالمماليك وبخدَم البيت [1] الذين يَطوُفُون على أهلهِ بالخدمة. وقال إبراهيم: إنما الهرَّة كبعض أهل البيت، وقول ابن عَبَّاس: إنما هي من مَتَاع البيت، والآخر: شَبهها بمن يَطوف للحَاجَة والمسألة يريد أنّ الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة ويتعرّض للمسألة». [2]. وفيه دليل «على فضيلة سقي الحيوانِ المحترم وإطعامِه والنفقةِ عليه وأن الأجر في الإحسَان إليه». [3] لما في الحَديث «في كل كبد حَرَّى أجر» [4]. وعلى كلا الوجهين فإن فيهما تفضيل سقي الحيوانِ الماء على التطهر به للعبادة، لما فيه من استخدام المياه لتحقيق قيم الرحمة بحياة المخلوقات والشفقة عليها، وإحسان التصرف في استعمالها يكون لحفظ المقاصد الكلية التي إن حفظت حفظ الآمن المائي في البلاد.

خامساً: تحريم الاعتداء على المياه والمنع من هدرها: وأما جلب المنافع والمرافق للبلد فيراعى فيه أمور: منها الماء، بأن يكون البلد على نهر، أو بإزائها عيون عذبة ثرة. فإن وجود الماء قريباً من البلد يسهل على الساكن حاجة الماء وهي ضرورية، فيكون لهم في وجوده مرفقة عظيمة عامة. وأدلُ حديث في ذلك: أن رسول الله (ﷺ) مر بسعد وهو

---

(١) قال القاضي أبو الوليد البَاجي: وإذا حملنا الطوَّافين أو الطوافات على الخدَم، فيجب إما الإضمار فتقدر أنهَّا منَ شبه الطوافين أو مثل الطوافين أو ما يقاربه، أو يطلق عليها لفظ الخدَم مجازًا». أبو الوليد البَاجي، «المنتقى شرح الموطأ»، ١/ ٦٢.

(٢) البَغَوي، شرح السنة، ١/ ٧٠. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود، ط١، بيروت، دار ابن حزم، ٢٠١٢م، (١/ ٨٣) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١/ ٥٦٩) ابن دقيق العيد، «الإلمام بأحاديث الأحكام» ١/ ٥٣، «الاقتراح في بيان الاصطلاح» ١/ ١٢٦.

(٣) ابن رسلان، أحمد بن حسين المقدسي، «شرح سنن أبي داود»، ت: خالد الرباط، ط١، دار الفلاح، مصر، ٢٠١٦ م، (١/ ٥٦٣).

(٤) أخرجه أحمد ٢/ ٢٢٢ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

يتوضأ فقال: «ما هذا السرف؟ فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: نعم، وإن كنت على نهر جار» [1]. كما لا يجوز الإسراف في الماء، فإنه قد ورد النَهي عن إفساده وتلويثه، كقوله(ﷺ): «اتَّقوا المَلاعِنَ الثلاثَ؛ البَرازَ في المَوارِدِ، وقارِعَةِ الطَّريقِ، والظلِّ» [2]، وقوله ««لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه»»، وعن رسول الله (ﷺ) أيضاً أنه «نهى أن يبال في الماء الراكد» [3] والصواب المختار أنه يحرم البول فيه؛ لأنه يُقَذِّره، وينجِّسه، ويُتْلِف ماليته، ويَغرّ غيره فيستعمله مع أنه نجس، والتغوُّط في الماء كالبول فيه وأقبح، وكذا إذا بال بقرب النهر بحيث يَجري إليه البول، فكله مذموم قبيح، منهيّ عنه، وإن لم يَصِل إليه؛ لعموم نهي النبيّ (ﷺ) عن البراز في الموارد، ولما فيه من إيذاء المارّين بالماء، ولما يُخاف من وصوله إلى الماء». [4] كل هذه الأسباب التي ذكرها العلماء تصب في مقصد تحريم الاعتداء على الموارد المائية، لما فيه من إخلال بالأمن المائي للمجتمع، وتعريضه لخطر هلاك النفوس.

سادساً: مقصد تمكين الأمة من حفظ ملكية الموارد المائية: إن رعاية هذا المقصد لهو أمر بالغ الأهمية يحرر موارد الأمة من سيطرة الأعداء أو النفعيين والمحتكرين لتكون حرة الإرادة في قرارها الاقتصادي والسياسي ومسيرتها في التنمية والعمران الحضاري بين دول العالم، وهو مقصد اتصف بطابع الأولوية عند الرسول (ﷺ) حال قدومه إلى المدينة المنورة،وقد ثبت عن الخليفة الراشد سيدنا عثمان رضي الله تعالى عنه بيان لحال

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهة التعدي فيه، (رقم ٤٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦) ، وابن ماجه (٣٢٨) الحاكم، ١/ ١٦٧، من طريق نافع بن يزيد به.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد ، (١/ ٢٣٥)،برقم(٢٨١).

(٤) الإثيوبي، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، (٧/ ٢٠٤).

الموارد المائية قبيل الهجرة النبوية للمدينة، فقال: «أنشدكم بالله وبالإسلام، هل تعلمون أن رسول الله (ﷺ) قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، ولم يكن يشرب منها أحد إلا بالثمن، فقال رسول الله ((ﷺ)) : «من يشتري بئر رُومة»، ولم يكن يشرب منها أحد إلا بالثمن، فقال رسول الله (ﷺ): «من يشتري بئر رومة يجعل دلوه فيها مع دلاء المسلمين» وفي لفظ: «ليكون دلوه فيها كدلاء المسلمين، بخيرٍ له منها في الجنة» وفي لفظ له «بها مشرب في الجنة» فاشتريتها من صلب مالي فجعلتها للغني والفقير وابن السبيل؟ قالوا: اللهم نعم» وكانت هذه البئر ركية ليهودي يقال له رومة، يقال إنه أسلم، وكان يبيع المسلمين ماءها، كانت بالعقيق، وتفل فيها (ﷺ) فعذب ماؤها: ولما قال رسول الله (ﷺ) «من يشتري بئر رومة فيجعلها للمسلمين، يضرب بدلوه في دلائهم وله بها مشرب في الجنة» فساومه فيها عثمان فأبى أن يبيعها كلها، فاشترى نصفها باثني عشر ألف درهم، وجعل ذلك للمسلمين، وجعل له يوما ولليهودي يوما، فإذا كان يوم عثمان استقى المسلمون ما يكفيهم يومين، فلما رأى اليهودي ذلك قال لعثمان: أفسدت عليّ ركيتي، فاشترى النصف الآخر منه».[1] وفي هذه النقول دليل على أن أكثر آبار المدينة العذبة كانت تعود ملكيتها لليهود وكانوا يبيعون الماء لأهل المدينة، لذا كان التوجيه النبوي يهدف إلى أن تكون الموارد المائية في المدينة والمناطق المحيطة بها في أيدي المسلمين لضمان أمن المدينة المائي من التلاعب به من غير المسلمين.

ثالثا: العدالة في استخدام الموارد المائية وتوزيعها بين الناس: فالأصل فيه قوله تعالى: ﴿لها شرب يوم معلوم ولكم شرب يوم معلوم﴾ فمن جهة المعنى أن المياه مبنية على المواساة، حيث شمل تنظيم استغلال المياه مختلف نواحي الحياة، فدقة التنظيم لم تهمل

(١) المقريزي، أحمد بن علي، إمتاع الأسماع، ت: محمد عبد الحميد النميسي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م. (٧/ ٣٥١).

حتى «نقع البئر»[1]؛ واختلف أهل العلم في تأويل قول النبي (ﷺ): «لا يمنع نقع بئر ولا يمنع رهو ماء».[2] فحمله جماعة من أهل العلم على عمومه، فقالوا: لا يحل بيع الماء ولا منعه بحال- كان من بئر، أو غدير، أو عين، في أرض متملكة، أو غير متملكة، غير أنه إن كان متملكا كان أحق بمقدار حاجته منه، في حين رأى بعضهم: كمثل البئر تكون بين الشريكين يسقي هذا يوما، وهذا يوما أو أقل، أو أكثر، فيسقي أحدهما يومه فيروى زرعه أو نخله في بعض يومه، فيستغني عن الماء- بقية يومه، فليس له أن يمنع شريكه من السقي في بقية ذلك اليوم؛ إذ لا منفعة له في منعه ولا يضره تركه؛ وقال بعضهم: إنما تأويل ذلك في الذي يزرع على مائه فتنهار بئره- ولجاره فضل ماء أنه ليس لجاره أن يمنعه فضل مائه إلى أن يصلح بئره؛ والتأويلان قريبا المعنى، والله أعلم.[3]

وأما نهيه (ﷺ) عن منع فضل الماء ليمنع به الكلأ، فإنما هو في بئر البراري والفلاة؛ لأن المواشي لا ترعى إلا حيث تجد المياه، فإذا منعت من الماء، كان منعا لها عن الكلأ. بل وشمل التنظيم لموارد السيول والأنهار والعيون، فان النبي (ﷺ) قضى في السيل أن يمسك حتى يبلغ إلى الكعبين ثم يرسل الأعلى إلى الأسفل «قضى في السيل المهزور»

---

(١) نقع البئر: هو فضل مائها الذي يخرج منها، وقيل له: نقع، لأنه يُنقع به، أي: يُروي به. أو هو الماء المجتمع فيها قبل السقي، وقيل: الموضع الذي يلقى فيه ما يكنس منها. ابن الأثير، النهاية (٥/ ١٠٨). والمنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة ،١٣٣٢هـ، (٦/ ٣٩).

(٢) رواه مالك في الموطأ، كتاب: الأقضية، باب: القضاء في المياه (٢/ ٢٨٩)، ح(٢١٧٠) عمرة بنت عبد الرحمن مرسلًا، وقد وصله أحمد في مسنده من طريق أبي أويس ثنا أبو الرجال به موصولًا بذكر عائشة. قال ابن عبد البر: «لا أعلم أحدًا من رواة الموطأ عن مالك أسند عنه هذا الحديث، وهو مرسل عند جميعهم». التمهيد (١٣/ ١٢٣).

(٣) الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ط١، ت: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة،٢٠٠٣م، (٤/ ٦٥).

(١) ««قَضَى رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فِي سَيْلِ مَهْزُورٍ، الْأَعْلَى فَوْقَ الْأَسْفَلِ، يَسْقِي الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلُ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ»» (٢) ، وتحديد طرق السقي ومقدار حصة كل فرد منه، كحديث أنه (ﷺ) قال للزبير حين خاصمه الأنصاري في شراج الحرة التي يسقون بها النخل «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ».(٣) فكل هذا التنظيم لاستخدام الموارد المائية يهدف لتحقيق العدالة والمساواة بين أبناء المجتمع في التمتع بنعمة المياه، والمحافظة على هذه النعمة العظيمة التي لولاها من ساغ العيش الكريم فيها، وطاب عمارة الأرض منها.

المبحث الثالث

نماذج تطبيقية لِمَبادئ الرعاية ومُرتكزات الحِمَاية

إن الالتفات إلى المصالح الكلية عند التطبيق، من أهم سمات المنهج النبوي، فقد تتحقق المصلحة الجزئية إلا أنها تتعارض مع مصلحة كلية اشد، فيصار إلى ترجيح المصلحة الكلية، وإهدار ما سواها، وعده في حكم المُغفَل المُطرَح، وقد تضمنت هذه

---

(١) «مَهزُور»: بتقديم المعجمة على المهملة: اسم وادٍ لبني قريظة بالحجاز، وأما بتقديم المهملة على المعجمة فموضع سوق بالمدينة، تصدق به رسولُ الله (ﷺ) على المسلمين. و«مذنب»: اسم موضع بها. ابن الأثير، جامع الأصول، (١٠/ ٢٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، أبواب من القضاء، (٥/ ٤٨٢) ،ح (٣٦٣٩). وابن ماجة، كتاب الرهون، باب الشرب من الأودية (٣/ ٥٣٥)، ح (٢٤٨١). قال ابن القطان:»وللحديث طريق تجعله حسن» بيان الوهم والإيهام، (٥/ ٢٩٦). والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع (٢/ ٧١)، ح(٢٣٦٢). وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وسكت عنه الذهبي، في التلخيص. وقال ابن حجر: « وإسناد كل منهما حسن» فتح الباري، (٥/ ٤٠).

(٣) أخرجه البخاري، في المساقاة، باب شُرْبِ الأعلى إلى الكعبين،(٢/ ١٦٥).ومسلم في الفضائل، باب وجوب اتباعه(ﷺ)،(٤/ ١٨٢٩).

المصالح الكلية المبادئُ العامة المستفادة من النصوص الشرعية والمعاني القطعية في عموم فروع الشريعة الإسلامية، كمبدأ العدل في حقوق الانتفاع بالموارد المائية، بما لا يحيف على الفرد أو المجتمع، ومبدأ إعلاء قيم الرحمة والإحسان، ودفع الحرج، ورفع الضرر، ومبدأ المساواة في حقوق الانتفاع من المياه، والموازنة بين المصالح بمراعاة اختلاف درجاتها، والتعاون الإنساني في عمل البر، فكل هذه المفاهيم الكلية لزمة، لكن تحكيم القيم السامية تمثل ثوابت قيمية حاكمة في كيفية تطبيق النصوص الشرعية المتعلقة بحفظ الأمن المائي وحمايته، وهي مرتكزات في حياة المجتمع وفيما يلي أُرد بعض النماذج التطبيقية للثوابت القيمية في رعاية أمن الموارد المائية في السنة النبوية مما فيه بيان ذلك:

١- أولوية تحقيق مقصد التعاون المجتمعي في تأمين الموارد المائية: إن من لوازم الفهم عن الله تعالى أن يعلم الإنسان أن هذه الحياة مزرعة لحياته الأبدية، وأن السعادة الأبدية التي يَنشُدها هي ثمرة يجنيها بكسب أسبابها في حياته الدنيا، فيستعن بما سخره الله له من نِعم كثيرة وموارد مختلفة، كنعمة المياه، قال تعالى﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾ لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴾ [الواقعة: ٦٨ - ٧٠] مما فيه نفع وبلاغ للوصول لغايته، ولمحدودية قدرته على القيام بذلك وحده، دَلهُ مولاه على التعاون، قال تعالى:﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾[المائدة:٢] فصار يطلب التعاون بغيره ليتم له مقصده، وأصبح سعيه في حاجته ونفع نفسه واستقرار معيشته بنفع غيره، فوجد النفع العام للمجتمع بتعاون أفراده، وإن كانت غاية الفرد منهم السعي في صلاح حاله ونفع ذاته، وهو ما يلزم جد لتعزيز ثقافة الأمن المائي في المجتمع.

إن هذا التعاون المجتمعي هو أول تطبيق عملي نجده في السنة النبوية، لَّما دخل الرسول(ﷺ) المدينة فوجد المياه العذبة يحتكرها غير المسلمين «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْذَبُ غَيْرَ بِئْرِ رُومَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): ««مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلَ دَلْوَهُ مَعَ دِلاَءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟»: فاشتراها عثمان رضي الله عنه». وهذه البئر كانت ليهودي يبيع ماءها للمسلمين كل قربة بدرهم فاشتراها عثمان رضي الله عنه وأوقفها للمسلمين على أن له أن يشرب منها كما يشربون تحقيقاً لما شرطه النبي (ﷺ): «فَيَجْعَلَ دَلْوَهُ مَعَ دِلاَءِ الْمُسْلِمِينَ». (١)

فان من يسعى لتحقيق مقاصد الشرع في التعاون على حفظ أمن موارد المسلمين المائية، ليس من أولوياته حصول مزية له عن غيره، «فَابْتَعْتُهَا فَجَعَلْتُهَا لِلْغَنِيِّ وَالفَقِيرِ وَابْنِ السَّبِيلِ»»(٢) فقيم التعاون على فعل الخير تعمل على تصحيح سلوكيات المجتمع، لتدرك غايات صيانة الأمن المجتمعي، وترسيخ قيم المساواة والعدالة بين فئات المجتمع الواحد. وروي سؤاله (ﷺ) عن الشيء الذي لا يحلُّ منْعُه؟ قال: ««الماء، والملحُ، والنَّارُ...، وَمَنْ سَقَى مُسْلِمًا شَرْبَةً مِنْ مَاء، حَيْثُ يُوجَدُ الْمَاءُ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً، وَمَنْ سَقَى مُسْلِمًا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ، حَيْثُ لَا يُوجَدُ الْمَاءُ، فَكَأَنَّمَا أَحْيَاهَا»» (٣)

٢-إعلاء قيم الرحمة والإيثار والمواساة في المجتمع: إن ارتباط قيم الرحمة وإيثار الغير على النفس وتقديم العون في قضاء حاجته هي أخلاق تظهر بشكل سلوك يرتبط بطلب

---

(١) اخرجه البخاري معلقاً، كتاب المساقاة، باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، (٢/ ٨٢٧) ، وقد وصله الترمذي في ، أبواب المناقب عن رسول الله (ﷺ) ، رقم (٣٧٠٣) ، (٦/ ٦٨) وقال: هذا حديث حسن. والنسائي، كتاب (الأحباس) باب: وقف المساجد، (٦/ ٢٣٥)،ح(٢٣٦).

(٢) اخرجه الترمذي، أبواب المناقب عن رسول الله (ﷺ)، رقم(٣٦٩٩)، (٦/ ٦٦) وقال هذا حديث حسن صحيح غريب .

(٣) اخرجه ابن ماجه، كتاب الرُّهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، (٣/ ٥٢٩) (٢٤٧٤)، وقال البوصيري: إسناده ضعيف. البوصيري، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٣/ ٨١)

تقوى الله في حياته بين الناس، وهو ما بينه رسول الله (ﷺ): ««كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ وَإِنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ ...، وَأَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ أَخِيكَ»». [1] وَفِي رواية قال: ««وَلَوْ أَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقِي»». [2] و«المعروف اسم كل فعل يعرف حسنه بالشرع والعقل معا. أو هو ما عرف بأدلة الشرع أنه من أعمال البر سواء جرت به العادة أم لا» [3] وإفراغ المرء الدلو في إناء المستسقي من إنائه وبسط وجهه عند مكالمة أخيه المسلم فعلان قصد بالأمر بهما الندب والإرشاد لمقصد طلب التعاون على الخير وجعله من سلوكيات المجتمع، وفي الحديث دعوة إلى قيمة أخلاقية ألا وهي الإيثار على النفس، وإشاعة التراحم، ومثل هذه الأخلاقيات هي ما تفتقر إليه الأمم في تعاملاتها، وهي مبادئ سامية لا تختص بأهل اليسار مثلاً، بل كل واحد قادر على أن يفعلها في أكثر الأحوال من غير تكلف أو مشقة. فالإيثار بدفع نصيبك من الماء، وإعطائه لمن تبين شدة احتياجه إليه لا سيما إذا كان محتاجا اليه لشربه أو لسقاية زرعه وحيواناته فهذا السلوك بالإضافة لكونه من أعظم الصدقات ومن جميل المبرات، فهو سلاح ناجع يحد من خطورة وقوع الاقتتال والتنافس على حيازة مصادر المياه، فيحصل الاضطراب بين الناس، فهو احدى صمامات الأمان الأخلاقية في منظومة رعاية الأمن المائي.

وسقي الماء من معاني الرحمة التي تمتد حتى تشمل جميع المخلوقات، وفيه مقصد

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الأشربة، باب ما جاء في طلاقة الوجه وحسن البشر، ، (٣/ ٤١٤)، (١٩٧٠). عن جابر بن عبد الله وفي الباب عن أبي ذر قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. والإمام أحمد في مسنده (٢٣/ ١٦١) (١٤٨٧٧).

(٢) أخرجه النسائي السنن الكبرى، كتاب الزينة، (٩٦١١) (٨/ ٤٣١). عن جابر بن سليم الهجيمي. وأحمد (٢٠٦٥٤)، (٥/ ٦٣) والطبراني في الكبير (٦٣٨٥)، (٧/ ٦٤) وابن حبان في صحيحه فصل من البر والإحسان (٥٢٢)، (٢/ ٢٨١).

(٣) ابن حجر، فتح الباري، (١٠/ ٤٤٨). المباركفوري، تحفة الأحوذي، (٦/ ٩٠).

الشفقة على أنواع الحيوان بإطعامها وسقيها وعدم إيذائها، ومما قصه رسولنا الكريم (ﷺ) للاعتبار والاقتداء قوله: «بينما رجُلٌ يمشي بطريق اشتدَّ عليه الحرُّ فوجد بئراً، فنزل فيها فشرب، ثمَّ خرج، فإذا كلبٌ يلهث يأكل الثَّرى من العطش، فقال الرَّجل: لقد بلغ لهذا الكلب من العطش مثل الذي كان منِّي، فنزل البئر فملأ خُفَّه ماء، ثمَّ أمْسكه بفيه حتى رقى فسقى الكلب فشكر الله له، فغفر له». قالوا: يا رسول الله إنَّ لنا في البهائم أجْراً، فقال: «في كلِّ كبدٍ رطبةٍ أجر». (١)

وتتسع دائرة الإحسان في رعاية الموارد المائية ليكون العمل على استحداث مصادر جديدة له في قمة الأعمال التي تُكسب العبد رضا الله تعالى عنه، وينال مثوبته، يقول رسول الله (ﷺ) قال: «مَنْ حَفَرَ مَاءً لَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ كَبِدٌ حَرِّي مِنْ جِنٍّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا طَائِرٍ إِلَّا آجَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٢) والمعنى أن في سقى كل كائن حي له روح أجراً، من الإنس والحيوان والطير، حتى شمل بالرعاية ولم يهمل منها حتى الضوال والشوارد التي لا مالك لها، وفيه من مقاصد الشرع حفظ الأنفس والأموال وطلب الرأفة بالحيوان، والشفقة عليه، وتقدير حاجته لشرب الماء، وأزالت ظمأه، فهو أمر لحث أفراد المجتمع على توفير أسباب حياته واستقراره وحماية الممتلكات والثروات من المقاصد الكلية، وهو ما يصب في تأمين واستحداث مصادر متجددة للمياه مماله الأثر البالغ في تحقيق رعاية الأمن المائي للمجتمع.

٣-تنظيم سلوكيات الأفراد والمجتمع للاستخدام الأمثل للموارد المائية: فعلى

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة ، باب فضل سقي الماء، (٢٣٦٣) (٣/ ١١١). ومسلم، في السلام باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها، (٤/ ١٧٦١). (٢٢٤٤)

(٢) أخرجه مسلم، في السلام باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها (٢٢٤٤) ، (٤/ ١٧٦١).

المستوى الأفراد حدد الإسلام شكل الاستخدام الأمثل للموارد المائية فمنع الإسراف في استعماله وحرم هدره، وللوصول لهذه الغاية رسم للمسلم مجموعة من القواعد والضوابط المحددة لسلوكيات التعامل مع هذا المورد، وهو ما يعرف في عصرنا بالإتكيت «Etiquette» وهي عبارة عن مجموعة من السلوكيات، والآداب والنظم والقواعد التي تسهم بشكل مباشر في تنظيم التصرفات الإنسانية، ومنها السلوكيات الاجتماعية، والعادات الشخصية، ونمط حياته وطرق معيشته في المأكل والمشرب والملبس والكلام وغيرها من السلوكيات الاجتماعية، مما ليس فيه رقابة قانونية.

ومن السلوكيات التي ضبطها الإسلام والتي لها تعلق برعاية الأمن المائي في المجتمع، قول رسول الله (ﷺ): «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ». [1] وفيه بيان لطريقة التعامل مع المياه ولو كان شربة ماء في قدح، لوجود احتمالية تلوثه، إذ قد يخرج مع النفس شيء مستقذر، أو تغير رائحته، مما يستتبع هدره، قال الخطابي» ويحتمل أن يكون النهي عن ذلك من أجل ما يخاف أن يبرز من ريقه ورطوبة فمه، فيقع في الماء فيعاف، وقد تكون النكهة من بعض من يشرب متغيّرة فتعلق الرّائحة بالماء لرقته ولطفه». [2] ونهيه (ﷺ) «عن اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ» قال الأصمَعِيُّ: الاختِناثُ: أن تُثنَى أفواهُها ثُمَّ يُشرَبَ مِنها. [3] وَوَجْهُ الْحِكْمَةِ فِي النَّهْيِ: «من أنه لا يؤمن دخول شيء من الهوام مع

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب النهي عن التنفس في الإناء، (٥٦٣٠)، (٤/ ٢٠)، عن أبي قتادة به. ومسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، (٢٦٧)، (١/ ٢٢٥).

(٢) السيوطي، «مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود»، (٢/ ٩١٩). الأنصاري، «الإلمام بشرح عمدة الأحكام»، (1/ 28).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب اختناث الأسقية، رقم (٥٦٢٥)،(٤/ ٢٠)، ومسلم، كتاب الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب، (٢٠٢٣)، (٣/ ١٦٠٠)،. قول الأصمعي ذكره أبو عبيد فى غريب الحديث ٢/ ٢٨٢.

الماء في جوف السقاء فيدخل فم الشارب وهو لا يشعر، ومنها ما ورد من سبب للنهي عنه (ﷺ) «نَهَى أَنْ يَشْرَبَ مَنْ فِي السِّقَاءِ لِأَنَّ ذَلِكَ يُنْتِنُهُ»[1] وهذا يقتضي أن يكون النهي خاصا بمن يشرب فيتنفس داخل الإناء أو باشر بفمه باطن السقاء، ومنها أن الذي يشرب من فم السقاء قد يغلبه الماء فينصب منه أكثر من حاجته فَلَا يَأْمَنُ أَنْ يَشْرَقَ بِهِ، أَوْ تَبْتَلَّ ثِيَابُهُ، وبمجموعها تقوى الكراهة جدا».[2] أو لأن الوعاء يفسد بذلك في العادة فيكون من إضاعة المال. مما سبق يتبين أن مقاصد حفظ المياه المتعلقة بالأفراد متعددة، فمنها ما تعلق بطهارة ونظافة الماء المستعمل، ومنها ما تعلق بالجانب الصحي للإنسان من حيث الحفاظ على نوعية الماء المشروب وطيب مذاقه، والحذر مما يعكره ويلوثه، أو الالتفات إلى نوع ما يحفظ فيه الماء الأوعية والأواني واختيار الأصلح لحفظ المياه فيه، فكل هذه الضوابط مصبها في حماية الأمن المائي للإنسان المسلم.

- وأما على المستوى المجتمع فقد كان للتوجيهات النبوية الأثر البالغ في تنظيم سلوكيات المجتمع أفراداً وجماعات، فإرساء قيم المشاركة في موارد الحياة الضرورية ومنها المياه، عزز ثقة الإنسان بمنهجية الإسلام في إقامة مجتمع كفيل بضمان حقوق أفراد من دون تمييز بعرق أو لون أودين، «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ وَالْكَلَإِ وَالنَّارِ»[3] قال الخطّابي أي: «ليس لأحد أن يختصّ به دون أحد، أو يحجزه عن غيره. ولما روي: «يا

(١) أخرجه أحمد رقم (١١٩٠٦) ، (٣/ ٩٣) ، وأخرجه الحاكم (٧٢١٢)(٤/ ١٥٦)، وأخرجه بزيادة ليست على شرط الصحيح لأن راويها لم يسم. وأخرجه بن ماجه بنحو المرفوع (٣٤١٩)، (٤/ ٤٨٨) وفي آخره «وإن رجلا قام من الليل...»

(٢) ابن حجر، «فتح الباري»، (١٠/ ٩١).

(٣) أخرجه أحمد، برقم (٢٣٠٨٢)، (٣٨/ ١٧٤).وأبو داود، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، برقم (٣٤٧٧)، (٢/ ٨٥٥)، وابن ماجه في الأحكام، باب المسلمون شركاء في ثلاث (٢٤٧٢) (٣/ ٥٢٨). عن حريز بن عثمان، وإسناده صحيح.

نبيَّ الله، ما الشيءُ الذي لا يَحِلُّ منعه؟ قال: «الماءُ»» [1] وجاء في النهاية: وأراد بالماء ماء السماء والعيون والأنهار التي لا مالك لها. بل ذهب قوم إلى أن الماء لا يملك ولا يصح بيعه مطلقًا». [2]، وكل ما زاد عن حاجة الفرد واستخداماته فلا يحق له منعه عن غيره، لقوله (ﷺ): «لا يُمْنَعُ فضلُ الماءِ ليُمنعَ به الكلأُ» فاحتياجات الفرد من المياه مصونة وفي ذات الوقت ليس من حقه منع ما زاد عن حاجته واستعماله، فن فعل فهو مقطوع الصلة بالله، قال: رسول الله (ﷺ): «ثَلَاثة لَا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ». [3] وهذا التوجيه هو جزء مما يعرف اليوم بحقوق المواطنة، فيتملك الفرد إحساس بالانتماء إلى مجتمعه، في ظل قوانين لا تميز بين المواطنين، وتحفظ حقوقهم ولو كانت شربة ماء، هذا النمط من التنظيم للاستخدام يُسهم في رعاية الأمن المائي للمجتمع، وحماية موارده المائية.

الموازنة بين غايات الأمن المائي العامة وبين خصوصية أحوال المكلفين:

لاريب أن تفعيل النظر المقاصدي في تنزيل النصوص على الواقع يُعد من آكد مهمات أهل النظر والاجتهاد، دفعًا للتناقض الظاهري بين الأحكام، والتفاتا للحكم والغايات الكبرى بما يحقق مصالح المكلفين في الدارين وإن القول بمشروعية التصرف لا يصار إليه إلا بعد أن يتوقع حصول تلك الحكم والمصالح في مواطن الوجود، فإن كان الغالب على الظن تخلف تلك المصالح في بعض التطبيقات الجزئية المشمولة

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع ،باب في منع الماء، برقم (٣٤٧٦)،(٢/ ٨٥٥) ضعيف مسلسل بالمجاهيل، والاضطراب في إسناده.

(٢) مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود، ، (٢/ ٨٥٥). وذهب قوم إلى ظاهر الحديث: الأمور الثلاثة لا تملك ولا يصح بيعها مطلقا.

(٣) أخرجه البخاري،، باب اليمين بعد العصر، (٢٥٢٧)، ومسلم، في الإيمان، باب بيان تحريم إسبال الإزار (١٠٨).

بعموم النص شرعي، فلا يصار إلى تطبيق عموم النص على تلك الواقعة، ومن ذلك: أمره(ﷺ) لأبي طلحة: « وإني أرى أن تجعلها في الأقربين»[1] مع أن المبدأ العام في حكم سقاية الماء أنه من أسباب الأجر العظيم لقوله (ﷺ) «قلت يا رسول الله: أيُّ الصَّدقة أفضل؟ «قال: سقي الماء». [2] إلا أنه لما ظهر للرسول أن المصالح والحكم المقصودة وراء وقف بيرحاء وما فيها من موارد للمياه لا تتحقق في أبي طلحة بسبب عارض قام فيه، وهو وجود شدة الاحتياج والفقر في قرابته، لذا ارتأى الرسول (ﷺ) عدم تعميم النص المتعلق بثواب صدقة الماء على مسألة أبي طلحة بعينها.

وهذا المعنى المقاصدي حرره الشاطبي لأهمية مراعاة أحوال المكلفين في تنزيل النص على الواقع من تحقيق لحكم التشريع فقال: «والمصالح والمفاسد إذا كانت راجعة إلى خطاب الشارع- وقد علمنا من خطابه أنه يتوجه بحسب الأحوال، والأشخاص، والأوقات حتى يكون الانتفاع المعين مأذونًا فيه في وقت أو حال بحسب الشخص، وغير مأذون فيه إذا كان على غير ذلك».[3] هذا، ويعد هذا المنهج، الملتفت لغاية النص ومراعاة أحوال المكلفين عند التطبيق، من خلال فهم جزئيات الشريعة على ضوء كلياتها من غير أن نهمل أحدهما، بما يحقق انتظام أحكامها كلها على نسقٍ واحدٍ. وفيه رعاية النبي (ﷺ) لمصلحة انتفاع قرابة أبي طلحة بالعين الموقوفة عليهم لشدة الاحتياج فيهم، وهي مصلحة خاصة، وتقديمها على المصلحة العامة، وهو أمر يقدره ولي الأمر في اختصاص

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب في الزكاة على الأقارب،(٢/ ٥٣٠) (١٣٩٢).ومسلم في الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد (٢/ ٦٩٣)،(٩٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في فضل سقي الماء،(/ ١٩٢) (١٦٧٩).والنسائي في الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت، (٦/ ٢٥٤)، وابن ماجة في الأدب، باب فضل صدقة الماء، (٢/ ١٢١٤)، (٣٦٨٤).وابن حبان (٨/ ١٣٥) (٣٣٤٨)،

(٣) الشاطبي، «الموافقات»، (٢/ ٦٦).

بعض الأفراد بملكية مصادر المياه. وكذا الحال حينما أخبر رسول الله (ﷺ) عن نوع المياه التي يُسْتَقَى لَهُ منها: «مِنْ بِئْرِ بُضاعَةَ، وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيها لُحُومُ الكِلابِ والمَحايِضُ وَعَذِرُ النّاسِ. قالَ رَسُول اللهِ (ﷺ): «الماءُ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ».[1]

لكن الأمر مختلف في واقعة الحجر، لا لنجاسة المياه بل لاعتبارات أخرى، «أَنَّ رسول اللَّه لما نزل الحِجْر: أرض ثمود الحِجْرَ -في غزوة تبوك» نزلها واستقى الناس من بئرها: «أمرهم رسول الله (ﷺ) أن لا يشربوا من بئرها، ولا يَسْتَقُوا منها، فقالوا: قد عَجَنَّا منها واسْتَقَيْنَا، فأمرهم أن يطرحوا ذلك العجين، ويهريقوا ذلك الماء»[2] وقد ورد النهي عن الوضوء بخصوصه « فَلَمَّا اسْتَقَلَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ لَا يَشْرَبُوا مِنْ مَائِهَا، وَلَا يَتَوَضَّئُوا مِنْهَا، وَمَا كَانَ مِنْ عَجِينٍ عُجِنَ مِنْ مَائِهَا أَنْ يُعْلَفَ، فَفَعَلَ النَّاسُ ».[3] وذلك حتى يجنب أصحابه أخطارا ومهالك قد تحيق بهم؛ «خوفًا أن يورثهم قسوة أو شيئًا يضرهم».[4] وربما لهلاك قوم قبلهم في هذا المكان، فأمرهم أن يطرحوا ذلك العجين المعجون بمائها ويريقوا ذلك الماء خوفًا أن يورثهم شربه قسوة في قلوبهم أو ضررًا في أبدانهم، «والمقصد من النهي إعلان الإعراض عن مواقع العذاب، والتحذير بالقول

(١) أخرجه أبوداود ، كتاب الطهارة باب في بئر بُضاعة، (٦٦)، (١/ ٣). والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (٦٦)، (١/ ١٢٢) وقال: حديث حسن. والنسائي كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة، (٣٢٦)، (١/ ١٧٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول اللَّه تعالى: ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾، ﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ﴾، رقم (٣٣٧٨) (٢/ ٤٥٧)، ومسلم في الزهد والرقائق، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، رقم (٢٩٨٠) عن ابن عمر.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط، (٣/ ٣٦١) عن سعد بن أبي وقاص. ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٣/ ٢٣٨).

(٤) ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي المصري، «التوضيح لشرح الجامع الصحيح»، ط١، دار النوادر، دمشق -سوريا، ٢٠٠٨م، (١٩/ ٤٢٧)

المعضود بالفعل لغيبة المحذر منه عن الحواس مع عظم خطره، فناسب أن ينضم العمل إلى القول وإلى الفكر النفساني في إنكاره»[1]

ومن المحتمل أن يكون المنع من استعمالها بسبب التلوث الجرثومي الذي قد ينتج عن انتشار الأوبئة في تلك الأرض الموبوءة، أو لما تحويه تلك المياه من مشكلات صحية، أو ما تنطوي عليه من مخاطر تهدد الأرواح وتهلك الأحياء والمخلوقات، فمثل هذه المياه في حكم العدم ولو كانت طاهرة في الظاهر.

الخاتمة

يَحسُنُ في ختام هذا البحث المقاصدي أن أضع قِبَلَ نظرِ المطالع جملة مقتضبه من أهم النتائج والتوصيات التي أسفر البحث عنها وكما يأتي: أولاً: النتائج:

١- إن الركيزة الأهم لتحقق مقاصد الأمن المائي في أوطاننا هو وعي المواطن بأهمية حماية مصادر المياه في بلاده من كل ما يتسبب في تلوثها، ومن كل استعمالٍ لها، واستشعار للمخاطر المستقبلية المُحدِقة بحياته والمتعلقة بمشكلة المياه، فيرفض كل السلوكيات السلبية في تعامله مع الماء، ويتقيد بضوابط الشريعة في عَدِّها هَدرَ الماء والإسراف فيه محرمٌ شرعاً، وقدمت «حفظ الأبدان على حفظ الأديان» وجعلت مسؤولية الحفاظ عليها مشتركة بين أفراد المجتمع، لما للرقابة الذاتية من سطوة في تيسير تحقيق الغايات، ضمن منظومة قيمية وقانونية.

٢- تميزت منظومة حماية الأمن المائي الواردة في السنة النبوية بِصبغة القيم الأخلاقية والإنسانية التي تُعْلِي قِيمَ الرحمةِ والإحسانِ في تعاملها مع الآخرين، تَتَغَيَّا بذلك إدامةِ

(١) ابن عاشور، محمد الطاهر ، النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح، ط١، دار سحنون للنشر والتوزيع ،٢٠٠٧م، ص١٠٧.

صلةِ التعاون على الخيرِ والعملِ الصالح، في رعايةِ نعمة المياه، أهم أسباب الحياة الإنسانية، لكونها من المشتركات الإنسانية للوجود والبقاء.

٣- تشكل الرؤية الإسلامية المتفردة للتعامل مع الموارد المائية، تصحيحا لمسارات الإنسانية المتخبطة في سلوكيات الإدارة والاستغلال لتلكم الموارد، فانطلاقا من قاعدة التشارك بين الناس في حقوق الانتفاع من المياه، عمل الإسلام على ضبط سلوكيات الاستعمال والتصرف فحرَّم كل أشكال الإسراف فيه، ولو كان لإداء العبادات، وحرَّمَ تلويثه وهدره، وشرَّع سبل رعايته وحمايته، وارتبطت مقاصد حمايته بمقاصد الشرع الكلية، وغايات الأمة الحضارية، فالإخلال بضوابط استعمال المياه من عوامل الخلل في منظومة الأمن المائي.

٤- طلب استعذاب المياه سنة نبوية ومقصد شرعي، ينبغي أن يتمثل مداه الأوسع في العمل على تنمية الموارد المائية، بجعل تنقية المياه وتحلية الماء المالح، وطلب عذوبته، من أولويات العيش الكريم، وتيسير الحصول عليها، وفق تقنيات العصر المتاحة، وتوسيع استخدام الموارد المائية غير التقليدية منها، لبناء المجتمعات والتطور العمراني فيها.

٥- تعددت مقاصد حماية الأمن المائي في السنة النبوية، وهي على قسمين: أولهما مقاصد الرعاية: متمثلة بالسعي لتثمير مصادره، وتمكين الأمة من توجيه استغلالها لنفع العام، لارتباطه الحتمي باستقرارها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وثانيهما: مقاصد الحماية: وتشتمل على حماية موارده من كل الملوثات الضارة بالصحة، كالتلوث الإشعاعي والتلوث الجرثومي التي تشكل خطرا محدقاً تمنع استمرار الحياة.

٦- ترسيخ مقاصد رعاية الأمن المائي كجزء لا يتجزأ من استراتيجيات الأمن الوطني الكلي، وآلياته العملية، لمعالجة قضايا البيئة والمحيط، ومنها مشكلة المياه في بلادنا والمنطقة، وإيجاد الحلول الواقعية الشاملة التي تجمع بين الأصل والعصر، وتُدرك الواقع

وتعي حقائقه، وتنزل أحكام الشرع لتجعله علاجا ناجعاً لها، وبما يخدم مصالح أوطاننا ومجتمعاتنا، ويدفع عنها مخاطر الاضطراب والفتن.

ثانياً: التوصيات:

١- ضرورة التوعية بـــ«أخلاقيات استعمال المياه» مما تفتقده المجتمعات المعاصرة، قبل الولوج في حل مشكلاتها المتشابكة في بلادنا وفي العالم، والعمل على إعلاء القيم الإنسانية والحضارية، والسلوكيات الأخلاقية السامية لاسيما في المنظمات المختصة بمعالج مشكلات المياه، مما يقلل من المخاوف والشكوك في نوايا أطراف دول النزاع حول المياه في العالم.

٢- العمل على صياغة المنهاج الدراسية في مجتمعاتنا بما يحقق مقاصد الإسلام في رعاية الأمن المائي في بلادنا، وتعزيز الوعي المجتمعي بضرورة حماية مصادر الموارد المائية من كل ما يسهم في تلوثها وهدرها، وكل ما فيه تهديد لمستقبل أبناء أمتنا.

المصادر والمراجع

١- أثر المقاصد الجزئية والكلية في فهم النصوص الشرعية، د. عبد الله إبراهيم زيد الكيلاني، مجلة الشريعة والقانون، ص، م٣٣، العدد ١، ٢٠٠٦م.

٢- اختصار صحيح البخاري، أحمد بن عمر الأنصاري القرطبي، ط١، ت: رفعت فوزي عبد المطلب، دمشق، دار النوادر ،٢٠١٤م.

٣- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر القسطلاني، ط٧، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر،١٣٢٣هـ.

٤- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان-أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، ط١، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ.

٦- الإلمام بشرح عمدة الأحكام، الشيخ إسماعيل الأنصاري، ط٢، مصر، مطبعة السعادة، ١٩٧٢م.

٧- إمتاع الأسماع، أحمد بن علي بن عبد القادر، المقريزي، ت: محمد عبد الحميد النميسي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.

٨- الأمن المائي: الاستراتيجية المائية في الجزائر، عبد الرحمن ديدوح، ط١، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية، برلين، ٢٠١٧م.

٩- أنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي، عالم الكتب، د.ت.

١٠- البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محمد بن علي بن آدم الإثيوبي، ط١، دار ابن الجوزي ،١٤٣٦ه.

١١- البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف، الأندلسي، ت: صدقي محمد جميل، بيروت، دار الفكر، ١٤٢٠ هـ.

١٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد، القاهرة دار الحديث، د. ط، ٢٠٠٤م.

١٣- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ت،

١٤- التحصيل من المحصول، محمود بن أبي بكر الأرْمَوي، ط١، ت: د. عبد الحميد علي أبو زنيد، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨م.

١٥- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

١٦- الترغيب والترهيب، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، ط٣، ت: مصطفى محمد عمارة، مكتبة البابي الحلبي، مصر، ١٩٦٨م.

١٧- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، محمد بن عبد الله الزركشي، ط١، ت: د سيد عبد العزيز، د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، ١٩٩٨م.

١٨- تلخيص الحبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة،١٣٨٤ه - ١٩٦٤م.

١٩- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي المصري، ط١، دار النوادر، دمشق -سوريا، ٢٠٠٨م.

٢٠- الجاسوس على القاموس، أحمد فارس أفندي، مطبعة الجوائب، تركيا، قسطنطينية، ١٢٩٩هـ.

٢١- جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد الجزري ابن الأثير، ط١، ت: عبد القادر الأرنؤوط -التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني ومكتبة دار البيان،١٩٦٩م-١٩٧٢م.

٢٢- الجامع الصحيح المختصر، (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل البخاري، ط٣، بيروت، دار ابن كثير،١٩٨٧م.

٢٣- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد، ابن ماجة القزويني، ط١، ت: شعيب الأرنؤوط -عادل مرشد، دار الرسالة العالمية ،٢٠٠٩م.

٢٤- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، ت: شعَيب الأرنؤوط، مَحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية،٢٠٠٩م.

٢٥- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني، ط١، ت: شعَيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩م.

٢٦- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

٢٧- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

٢٨- السنن الكبرى، أحمد بن شعيب، النسائي، ط١، ت: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت،٢٠٠١م.

٢٩- شرح سنن أبي داود، أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي، ت: خالد الرباط، ط١، دار الفلاح، مصر،٢٠١٦ م.

٣٠- شفاء الغليل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ط١، ت: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد،١٩٧١م.

٣١- الصحاح تاج اللغة، إسماعيل بن حماد الجوهري، ط٤، ت: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين،١٩٨٧م.

٣٢- صحيحُ ابن خُزَيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، ط٣، ت: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي،٢٠٠٣م.

٣٣- فتح الباري شح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي دار المعرفة، بيروت،١٣٧٩ه.

٣٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، ط١، ت: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي، إبراهيم بن إسماعيل القاضي، وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ١٩٩٦م.

٣٥- الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري، ت: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، القاهرة، مصر، د.ت.

٣٦- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، ط٨، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،٢٠٠٥م.

٣٧- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٩١م.

٣٨- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف الكرماني، ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨١م.

٣٩- لسان العرب، ابن منظور، جمال الدين، محمد بن مكرم، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.

٤٠- الماء في القران الكريم-دراسة موضوعية، فتحي عبد العزيز العبادسة، غزة، الجامعة الإسلامية، ٢٠٠٢م.

٤١- مبادئ ترشيد استهلاك المياه في الفقه الإسلامي، د. عبد الحميد المجالي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، م٣٢، ع٢، عمان، ٢٠٠٥م.

٤٢- المحصول، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، ط٣، ت: الدكتور طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م.

٤٣- مختصر سنن أبي داود، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، ت: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة المعارف، الرياض،٢٠١٠م.

٤٤- مرشد ذوي الحجا إلى سنن ابن ماجه، محمد الأمين بن عبد الله الأثيوبي الهَرَري، ط١، السعودية، جدة، دار المنهاج، ٢٠١٨م.

٤٥- مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ط١،

بيروت، دار ابن حزم، ٢٠١٢م.
٤٦- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م.
٤٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة، القاهرة، د.ت.
٤٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني، ط١، ت: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م.
٤٩- المسند الصحيح المختصر، مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.
٥٠- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر البوصيري، ت: محمد المنتقى الكشناوي، ط٢، دار العربية، بيروت، ١٤٠٣ هـ.
٥١- المَطَالبُ العَالِيَةُ بِزَوَائِدِ المَسَانيد الثَّمَانِيَةِ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط١، دار العاصمة، ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠م.
٥٢- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، ط١، المطبعة العلمية، حلب، ١٩٣٢م.
٥٣- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، ت: طارق بن عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.
٥٤- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٩٨٣م.
٥٥- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن زكريا الرازي، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م.

٥٦- المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، ت: صفوان عدنان الداودي، ط١، دار القلم، دمشق، ١٤١٢ه.

٥٧- المفهم لما أشكل من كتاب مسلم، أحمد بن عمر القرطبي، ط١، ت: محيي الدين ميستو، بيروت، دار ابن كثير، ١٩٩٦م.

٥٨- مقصد حفظ الماء في الشريعة الإسلامية، محمد أحمد القياتي، مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المدونة، مجلد٤، عدد١٢و١٣، ٢٠١٧م.

٥٩- مقصد حفظ النفس في الفقه المياه: تمرين في الأمثال الشارحة وتجديدها في الدرس المقاصدي، إبراهيم البيومي غانم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مجلة التفاهم، سلطنة عمان، ٢٠١٤م.

٦٠- منهج الإسلام في حماية البيئة والمحافظة عليها ـــــ الماء نموذجاً، د. أحمد علي سليمان، لمؤتمر الإسلام والسلام، جامعة الدمام، السعودية، ١٤٣٣ه.

٦١- منهج السنة النبوية في إدارة الأزمات، د. صلاح خليل محمد قشطة، ط١، بيروت، وزارة الأوقاف القطرية، دار النوادر،٢٠١٥م.

٦٢- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، نور الدين علي الهيثمي، ط١، ت: حسين سليم أسد، دار الثقافة العربية، دمشق،١٩٩٢م.

٦٣- الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، ت: عبد الله دراز، بيروت، دار المعرفة، ١٩٦٨م.

٦٤- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٥م.

٦٥- الْمُوَطَّأ، مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ الأَصْبَحِيِّ، رواية يَحيى بن يَحيى اللَّيثيِّ، ت: الدكتور بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، د.ت.

٦٦- النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح، محمد الطاهر ابن عاشور، ط١، دار سحنون للنشر والتوزيع ،٢٠٠٧م.

٦٧- نفائس الأصول في شرح المحصول، أحمد بن إدريس القرافي، ط١، ت: عادل عبد الموجود، علي معوض، مكتبة نزار الباز، ١٩٩٥م.

٦٨- نهاية الوصول في دراية الأصول، محمد بن عبد الرحيم الأرموي، ط١، ت: د. صالح اليوسف، المكتبة التجارية، مكة المكرمة،١٩٩٦م.

٦٩- النهاية في غريب الحديث، المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، ت: طاهر الزاوى، محمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت ،١٩٧٩م.

٧٠- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،٢٠٠٤م.

٧١- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علَّال الفاسي، ط٥، مؤسسة علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م.

٧٢- أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، ط١، دار الفكر، سورية-دمشق، ١٩٨٦م.